وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر

إعداد الطالب:
شايب الذقن كريم

تحت إشراف الأستاذ:
حاجي عبد الحليم

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
سي حمدي عبد المومن	أستاذ مساعد "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

{فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}

سورة طه الأية 114

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى وأحمده، هو المنعم والمتفضل

قبل كل شيء

كما أتقدم بالشكر إلى من كانت له فيها مساهمة فاعلة، وأخص

بالشكر لأستاذ **(حاجي عبد الحليم)** المشرف على هذه

الرسالة وكان له الفضل بعد الله عز وجل في إنارة طريق البحث

من خلال توجيهاتهم وإرشاداتهم

وضعها الله في ميزان حسناتهم

أيضا أتقدم بجزيل الشكر

إلى أعضاء اللجنة المناقشة الأفاضل.

الإهداء

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا في أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجازه أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى حكمتي وعلمي....إلى أدبي وحلمي....إلى الطريق المستقيم....إلى طريق الهداية ....إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله **أمي الغالية .**

إلى والدي العزيز الذي تعلمت منه الصمود مهما كانت الصعوبات إلى من علمني النجاح والصبر إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى **أبي الغالي.**

إلى من شملوني بالعطف، وأمدوني بالعون وحفزوني للتقدم، سندي وقوتي ،

إخوتي حفظهما الله.

إلى كل من علمني حرفا....وإلى كل من يسلك طريقا يلتمس فيه علما....

وإلى كل من ساعدني في رحلتي العلمية والعملية ....

لهم مني كل التقدير والاحترام إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ج. ر: الجريدة الرسمية

ع: عدد

د.ط: دون طبعة

د. ب. ن: دون بلد النشر

ص ص: الصفحة. .. و الصفحة. ..

ط: الطبعة

مقدمة

فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ سنوات الثمانينيات، وبعد إنخفاض عائداتها من البترول، وانخفاض أسعاره تبعها مباشرة انخفاض في المستوى المعيشي للفرد الجزائري جراء ذلك، مما أجبر الجزائر للدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة، وذلك بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة وإعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الإقتصادية، والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، والإنسحاب تدريجيا من الحقل الإقتصادي والتفكير في ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبيرالي لضبط النشاط الاقتصادي.

حيث إعتمدت اعتمدت الدولة على احتكار النشاط الاقتصادي والارتكاز بعد الاستقال الجزائر على القطاع العام وحده و غياب كلي للمبادرة الفردية في ظل تدخلها في جميع الأنشطة الاقتصادية سواء إنتاجية أو توزيعية إذ تعد هي الضابط المسير المراقب فكان لها دور الدولة المتدخلة.

وظهرت ملامح هذه الإصلاحات من خلال صدور عدة نصوص قانونية ابتداء بصدور إطار تشريعي الاستقلالية المؤسسات العمومية و بالضبط إثر صدور قانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية و ما تاله بعد ذلك منه من تشريعات سواء في الميدان التجاري أو الصناعي مثل قانون التجارة الخارجية سنة 1991 أو قانون الاستثمار سنة 1993 ولإزالة العوائق التشريعية و التنظيمية التي تحد من حرية الاستثمار و حرية التجارة و الدخول إلى السوق وضع إطار قانوني ليكرس أسس المنافسة بصفة صريحة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار الذي اعترف ضمنيا بحرية المنافسة بنصه على قمع كل ممارسة تجارية تتعارض مع المنافسة و هذا بإصدار الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة ليتم بعدها تأكيد هذا التوجه الجديد صراحة بدستور 3 1996والمادة 37 التي نصت أن حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون.

لقد خول المشروع مجلس المنافسة بصلاحيات عديدة كونه يحل محل الدولة المنسحبة من الحياة الاقتصادية صراحة و احترام قواعد السوق بين الأعوان الاقتصاديين و قمع الممارسات المنافية للمنافسة تحقيقا 3لفعالية مهمة الضبط الموكلة له، و وفقا للمبدأ المذكور بنص المادة 43 من دستور 2016 و التي نصت" :حرية الاستثمار والتجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون– تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية – تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين – يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة." بالإضافة الى هدف الدولة لدعم الحماية القانونية للنشاط التسويقي الناتج عن العمليات الاستثمارية الداخلية و الدولية و ما ترتبه من آثار من خلال الرقابة على الأسواق.

وتظهر الأهمية العلمية لموضوع " مجلس المنافسة " والدور الذي يلعبه مجلس المنافسة والإطار الذي يتدخل فيه في عملية التسويق من تصريف للمنتوجات

(توزيع وترويج)... وترتب عن ذلك انعكاسات بالنسبة للممارسات التجارية ففي هذا الإطار تحولت إلى أعمال غير مشروعة نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى و أعراف و عادات التجارة . تحديد الآليات القانونية لمراقبة التسويق لمنع المنافسة غير المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين نظر الأهمية المعاصرة. حيث غزت الأسواق مختلف السلع والبضائع، ونمت الرغبة في التسابق نحو تحقيق الربح و تعزيز المؤسسات بأنواعها وفرض تواجدها داخل الأسواق في ظل القوة التنافسية، هذا التعبير الذي أدى إلى التنافس فيما بينها.

هذا وقد انصرفت هذه الدراسة الى تحقيق جملة أهداف منها:

-بيان الجانب المفاهيمي والتنظيمي لمجلس المنافسة كأحد سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

-ايضاح الطبيعة القانونية له عن طريق البحث في مدى استقلاليته و مدى تمتعه بالطابعين السلطوي و الإداري ،ثم التعريج على مختلف الصلاحيات المنوطة به قانونا.

-بيان مدى فعالية الدور الرقابي لهذا المجلس في تأكيد الموازنة ما بين مبدأ حرية المنافسة وعدم المساس به تحقيقا للأطر القانونية الناظمة للسوق.

وكون مجلس المنافسة سلطة ضبط أفقية يتدخل في جميع القطاعات وله مهمة ضبط عام حماية للسوق وللنظام العام الاقتصادي بغرض احترام مبادئ وقواعد وأحكام قانون المنافسة، و على هذا الأساس تثار الإشكالية الآتية:

ومن نا يتضح دور مجلس المنافسة كهيئة مستقلة لضبط السوق، ومنو يثور الإشكال حول:

مدى فعالية مجلس المنافسة في ضبط السوق ؟

للإجابة على الإشكالية: يقتضي منا الحال الإجابة على التساؤلات التالية:

للإجابة عن هذه الإشكالية، لابد من التطرق إلى المحاور التالية:

فيما تتمثل صلاحيات المجلس في ضبط المنافسة الحرة؟

القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق ؟

وإن مادفعنا الى إختيار موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مجموعة من الاسباب

الاسباب الذاتية تتمثل في إهتمامنا

ومن الاسباب الذاتية التي دفعتنا إلختيار موضوع دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، هو تأثرنا بمقياس قانون المنافسة الذي تمت دراسته في السنة الاولى ماستر، وأخذ صورة عنه بما يحتويه من مواضيع مهمة تدفعنا للبحث والفضول لمعرفة المزيد عنها، فهي شيقة وإرتباط الموضوع مع الواقع العملي مباشرة.

أما فيما يخص الاسباب الموضوعية فإن موضوع البحث هو من صميم تخصص قانون الاعمال، ونظرا للتناقض الموجود بين أحكام قانون المنافسة والواقع.

وللإجابة عن الإشكالية وفي إطار هذه الدراسة ، يستوجب التطرق إلى الفصل الاول : الاساس القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، **(الفصل الأول)** من خلال التطرق إلى الاطار القانوني لمجلس المنافسة في المبحث الأول، صلاحيات مجلس المنافسة في المبحث الثاني، ثم نطاق آلية عمل مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي**(الفصل الثاني)** لهذا الغرض قمنا بتقسيم هذا الفصل مبحثين، : القواعد الاجرائية المتبعة أمام مجلس المنافسة في المبحث الأول، طرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة في المبحث الثاني.

أما الخاتمة، فقد تضمنت مختلف النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، مع تقديم بعض التوصيات التي يراها البحث مفيدة من الناحية العملية، ومن الناحية التشريعية.

الفصل الاول:

الاساس القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري

تمهيد:

بعد صدور الأمر 03-03 المتضمن إنشاء هيئة أو سلطة إدارية مستقلة إلى جانب إنشاء عدد كبير من هذه الهيئات المستقلة وهي هيئات أو سلطات قطاعية تدعى مجلس المنافسة وظيفتها ضبط المنافسة الحرة ومنع المنافسة المقيدة أو الاخلال بالمنافسة الحرة التي تعتبر ميزة يتميز بها النظام الديمقراطي في الدول الديمقراطية المتقدمة، هذه المهمة التي أوكلت لهذه السلطة التي ليست قطاعية، كما هو الحال بالنسبة لسلطات الضبط الأخرى هذا التدخل في النشاط الاقتصادي يأتي في إطار ما يعبر عنه بالدولة الضابطة وليس المتدخلة كشكل جديد من الاقتصاد الليبرالي الحر، هذه الهيئة التي منحها المشرع الاستقلال الاداري والمالي بصريح النص وفي هذا الإطار سوف نعالج مسألة الاستقلالية والطبيعة التشريعية المنافسة من خلال الاستقلال العضوي والوظيفي أو الموضوعي وعلى هذا الاساس سنطرح الاشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري من خلال الامر 03-03 والقانونين 12-08 و 05-10 مسألة الطبيعة القانونية أو التشريعية لهذه السلطة، وكذا صلاحياته.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الاساس القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، الاطار القانوني لمجلس المنافسة (المبحث الاول)، صلاحيات مجلس المنافسة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الاساس القانوني لمجلس المنافسة

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم تحولات اقتصادية هامة، كباقي دول العالم الثالث التي تسعى إلى التنمية، فتحولت من الاقتصاد الاشتراكية و الاقتصاد الموجه أين تقوم الدولة باحتكار كافة أوجه النشاط الاقتصادية أي ملكية وسائل الإنتاج الذي تبنته منذ الاستقلال، إلى اقتصاد السوق بعد فشل الخيار الاشتراكي، وقد تم تحميد هذا الخيار سنة 1988 بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تعشير التحولات الاقتصادية التي حدثت في الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، لها دور كبير في استحداث هيئات قطاعية، وأخرى غير قطاعية، تهدف إلى عملية ضبط السوق، وضمان عدم خروج الأنشطة الاقتصادية عن الأحكام التشريعية والتنظيمية، في إطار تحول الدولة من دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي إلى دولة ضابطة، ومن بين الهيئات المهمة والتي لها الدور الأساسي ضمن هذا الهدف مجلس المنافسة [1].

نتناول في هذا المبحث تعريف مجلس المنافسة في (المطلب الأول)، ثم الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في (المطلب الثاني).

[1] مراد عزاز،"الطبيعة القانونية مجلس المنافسة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، – العدد الرابع – 2021، ص 653.

المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة

في الذكر لم يعرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة في أول تشريع متعلق بالمنافسة ونقصد الأمر 95-06 في مادته 16 وإنما اكتفي المشرع بتبيان خصائص هذه الهيئة بأنه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي أي يمارس مهامه بعيدا عن السلطة الوصائية أو السلطة الرئاسية مما يعني أنه غير خاضع للرقابة الإدارية، كما بين وظيفته وهي ترقية المنافسة وحمايتها، حمايتها من كل أشكال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، فهو هيئة لها سلطة الحاذ القرارات في مجال المنافسة هذه القرارات التي هي مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة، وترقيتها أي المنافسة وتطويرها باعتبار أن مجلس المنافسة له عدة صلاحيات من بينها صلاحيات ذات طابع استشاري، صلاحيات أخرى في إطار إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، وهو منحى سليم، إذا ما عرفنا أن المشرع ليست وظيفته وضع تعريفات، بل الوظيفة الأساسية له هو وضع الأحكام، إذا ما توافرت مجموعة من الشروط والتي يطلق عليها الفروض، في حين أن مسألة التعريفات مسألة يتصدى لها الفقه القانوني أو البحث العلمي في مجال القانون، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فتجد كاستثناء وفي حالات قليلة، قد يلجأ إلى التعاريف المفاهيم أو مصطلحات إذا ما كان لها أثار قانونية معينة.

لكن من جهة أخرى ومن بين الصلاحيات القانونية التي منحها المشرع وفقا للأمر السابق ذكره رقم 95-06 هي سلطة اتخاذ القرارات، مما يمكننا القول بأنه مجلس المنافسة هو سلطة إدارية، لكن الاشكال المطروح هل هو سلطة في إطار السلطة التنفيذية أو تابعا لها مما يجعلنا نتساءل عن استقلاليتها في الحاسب المالي أو الإداري هل استقلالية مطلقة أو أنها استقلالية في إطار الرقابة الادارية، أو أنها سلطة مستقلة من السلطة التنفيذية وبالتالي ما هو الأساس الدستوري لها، إذا ما علمنا أن الدستور يكرس ثلاثة سلطات المعروفة تقليديا.

بعد الأمر 95 – 06 وبعد 8 سنوات صدر الأمر 03-05 أي في سنة 2003 الذي ألغى الأمر السالف الذكر حيث نفس المشرع في الباب الثالث من هذا الأمر وفي مادته رقم 23 على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها الجزائر العاصمة. باستقراء هذ النص التشريعي تسجل أن المشرع الجزائري[1].

قد إعتبر مجلس المنافسة سلطة أي تحوز امتيازات السلطة العامة وسلطة إصدار القرارات، سلطة فرض العقوبات المالية فهي سلطة لها خصائص السلطة القضائية أي سلطة ردعية أو قمعية وكذلك هي سلطة إدارية أي الطبيعة القانونية أنها إدارية وهي سلطة تنشأ لدى رئيس الحكومة أي أنها تابعة للسلطة التنفيذية في نطاق السلطات الإدارية المركزية.

أما في التعديل الأخير بموجب القانون 10-05 فلم يتعرض من جديد إلى مسألة تحديد الطبعة القانونية مجلس المنافسة، فهو قانون مقتضب يتكون من 7 مواد فقط، تناولت مواضيع محددة مثل توسيع نطاق أحكام الأمر 03 -03

لتشمل مزيدا من النشاطات، واعتبار الوظائف التي تسند إلى تركيبة هذا المجلس هي وظائف دائمة..... تخلص في الأخير أن هذه الهيئة والتي لها وظيفة الضبط الاقتصادي، يجب أن تكون مستقلة وذات طابع إداري. الشيء الذي لا يخرجها من دائرة السلطات الثلاثة الدستورية وتبقى في إطار السلطة التنفيذية، وهذا الاستقلال ليس معناه سلطة جديدة تنضاف إلى السلطات الثلاثة المعروفة، كما لا يجب أن تكون تابعة لأية جهة من الجهات، أما عن الوظيفة القضائية فالرأي الواجب تبنيه كما نرى، فيكفي معاينة وتحديد الحراك التي تمثل منافسة مقيدة أو إخلال بالمنافسة، بما تحوزه من امتيازات

[1] المادة 23 من الأمر 03-03 ، المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، 2003 ، منشور بتاريخ 22 يوليو سنة 2003.

السلطة العامة، وتتولى السلطة القضائية ممثلة في القضاء الجزائي إصدار الأحكام القضائية ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الملائمة[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

من خلال هذا المبحث التطرق إلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مجلس المنافسة سلطة إدارية (الفرع الاول)، مجلس المنافسة سلطة مستقل (الفرع الثاني)

الفرع الاول: مجلس المنافسة سلطة إدارية

أولا. الميزة السلطوية لمجلس المنافسة: يقصد بمصطلح السلطة الذي أطلق على المجلس عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية، أي تمتعه بسلطة اتخاذ القرار؛ لأن من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة، لاسيما مجلس المنافسة، سلطة اتخاذ القرارات، والتي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية، خصوصا في مجال قمع ومنع جميع الممارسات المنافية للمنافسة والحد منها، والتي كانت تؤول في السابق إلى القضاء الجزائي، الذي أصبح اليوم غير قادر على مسايرة التطورات الاقتصادية التي تتسم بسرعة الحركة والتغيير[2].

كان في السابق وزير التجارة هو السلطة المختصة بضبط السوق، ثم حل محله مجلس المنافسة والذي يتمتع بسلطة فعالة لضبط المنافسة في السوق، والتي تشمل جميع القطاعات الاقتصادية، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ تطبق أحكام قانون القطاعات الاقتصادية

[1] القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أفنت 2010، المعدل و المتمم للقانون رقم 03_03 ، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، ج و عدد 45منشور تاريخ 18 أغشت 2010.

[2] حارث ليندة، "**دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة**"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة. السنة الحادية عشر – العدد 21/ ديسمبر 2016، ص 228.

المتعلقة بنشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد والصفقات العمومية وجميع النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، لنلاحظ جليا توسيع مجال صلاحية مجلس المنافسة. المنافسة على جميع كما يتمتع أيضا مجلس المنافسة باختصاص تنظيمي من خلال إمكانيته اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

ثانيا: من خلال إجراء الامتناع: أي امتناع أي عضو داخل المجلس من المشاركة في المداولة إذا وجدت مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف، وهو ما أكدته المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ويعتبر هذا أيضا من أهم مظاهر استقلالية المجلس وحياده في تأدية وظائفه.

من خلال إجراء التسبيب: يعتبر التسبيب إجراء جوهريا يرتب. تخلفه مشروعية القرار الذي اتخذه مجلس المنافسة، وهو ما يوضح مبدأ حياد المجلس واستقلالية من خلال إبرازه الأسس القانونية المعتمدة عليها في اتخاذ قراراته، وهو ما أكدته المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وذلك بهدف وضع للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة.

غير أن هذا الاختصاص وحسب رأي البروفيسور "زوايمية رشيد" يشوبه نوع من الغموض والنقص، طالما أن سلطة التنظيم تبقى من صلاحيات السلطة التنفيذية، وأن الأنظمة الصادرة عن المجلس تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة وليس في الجريدة الرسمية، لكن بالمقابل فإنه بإمكان مجلس المنافسة أن يصدر أي تعليمة، وأي منشور لأجل شرح وتنفيذ أحكام قانون المنافسة.

ثالثا: الميزة الإدارية لمجلس المنافسة: كيف مجلس الدولة الفرنسي مجلس المنافسة على ذو طابع إداري رغم خضوعه للسلطة السلمية الوزارية؛ لأنه في الأخير يعمل باسم ولحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب المجلس لأخطاء جسيمة[1].

صرا في حين لم المشرع الجزائري في البداية هذه الصفة على مجلس المنافسة مراجحة، حيث كان يكتنف طبيعته الإدارية الغموض في أول قانون للمنافسة رقم 06-95، لما اكتفى فقط بالنص على صلاحياته، ثم أصبح يتمتع صراحة بهذه الصفة في ظل الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، من خلال المادة 23 منه التي نصت على عبارة: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة".

يسهر مجلس المنافسة على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها، والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية كانت في السابق من صلاحيات وزير التجارة، كما أن ميزانية المجلس تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير[2]، وهو ما يؤكد أكثر أنه سلطة ذات طابع إداري.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة سلطة مستقلة

يقصد بالاستقلالية هنا تحرر السلطات الإدارية من الخضوع لأي وصاية أو سلطة سلمية، وأن القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أي سلطة تعلوها، وهذه الاستقلالية هي التي تمنح الخصوصية لهيئات الضبط المستقلة، كمجلس المنافسة؛ لأن سلطته ومصداقيته متوقفة على مدى استقلاليته عن جميع السلطات الأخرى، فهو وسيلة غير عادية مثل السلطات الثلاث السالفة الذكر، ولا

[1] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 24.

[2] المادة 33 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 .

يهم إن كان يتمتع بالشخصية المعنوية؛ لأنه ليس بمعيار لقياس نسبة الاستقلالية[1]، وحتى أنه لم يكرس بموجب الدستور وإنما بموجب قانون عادي، علما أن إنشاء مثل هذه السلطات يتطلب أكثر من مجرد قانون عادي، وهو الدستور.

نص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03، حيث كيفه في المادة 23 بأنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فنص: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص، مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"[2]، وفي تعديل 2008 بموجب الأمر رقم 08-12 زاد عليه بأنه: "... سلطة... توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة". وتتجسد استقلالية مجلس المنافسة من خلال النقاط الآتية:

أولا: تشكيلة العضوية: بعد أن كان عدده 12 عضوا في الأمر رقم تقلص إلى 09 أعضاء في ظل الأمر 03-03، ليعود مرة أخرى إلى 12 عضوا في ظل تعديل 2008، حيث يتكون حسب المادة 24 منه من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى فئات مختلفة. وكانت التشكيلة في السابق تضم وذوي الكفاءات في المجال الاقتصادي والمعينين الذي يختارون من مجالات مختلفة، ثم تم تقليصها بموجب الأمر رقم 03-03 أين تم الاستغناء عن المهنيين والحرفيين، ليتم إعادة إدراجهم مرة أخرى بموجب تعديل 2008، الأمر الذي جعل هذه التشكيلة الجديدة تتسم بالتنوع، مما يدعم لا محالة استقلالية المجلس، من خلال تحديد الطابع الجماعي له والاعتماد على معيار التخصص الذي يعتبر من أبرز المعايير التي تشكل استقلاليته، الأمر الذي يساعده على حماية حقوق

[1] خمايلية سمير، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

[2] في المادة 23، ظل الأمر رقم 03-03، السابق ذكره.

وحريات المستهلكين والأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في السوق، بالإضافة إلى ضمان وتحقيق الضبط الاقتصادي الفعال[1].

ثانيا: مدة التعيين بالرجوع لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08-12، يعين رئيس المجلس ونائبه والأعضاء الآخرون له بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالشكل نفسه، وذلك لمدة 04 سنوات، مع قابلية تجديد العهدة في حدود نصف الأعضاء لجميع الفئات المشكلة له وذلك حسب نص المادة 11 من القانون سالف الذكر، ويعتبر هذا أيضا مظهرا من مظاهر الاستقلالية. ولا يمكن عزلهم إلا في حالات استثنائية، وهذا أيضا يعد ضمانا أساسيا للأعضاء المعينين، الذين يظلون يؤدون وظائفهم طوال فترة العهدة المحددة قانونا، وبالتالي ضمان المحافظة أيضا على حقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين وحماية حقوق المستهلكين من خلال السهر على توفير منافسة نزيهة وشريفة بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق.

ثالثا: مبدأ التنافي: يعتبر هذا المبدأ من أبرز مظاهر استقلالية المجلس، ويقصد به تنافي وظيفة أي وظيفة أخرى، سواء في القطاع العام أو القطاع ما أكدته الفقرة الثالثة المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية مبدأ التنافي في دعمه لاستقلالية أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي لاسيما مجلس المنافسة وحيادها، مما دفعه إلى إصدار الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف.

رابعا: من خلال إجراء الامتناع أي امتناع أي عضو داخل المجلس من المشاركة في المداولة إذا وجدت مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف، وهو ما أكدته المادة 29 من

[1] خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 231.

الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ويعتبر هذا أيضا من أهم مظاهر استقلالية المجلس وحياده في تأدية وظائفه.

من خلال إجراء التسبيب: يعتبر التسبيب إجراء جوهريا يرتب. تخلفه مشروعية القرار الذي اتخذه مجلس المنافسة، وهو ما يوضح مبدأ حياد المجلس واستقلالية من خلال إبرازه الأسس القانونية المعتمدة عليها في اتخاذ قراراته، وهو ما أكدته المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وذلك بهدف وضع للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة.

خامسا: الاعتراف بالشخصية المعنوية: أكدت المادة 23 من القانون رقم 08-14 تمتع المجلس بالشخصية المعنوية، ويعتبر هذا من أهم مظاهر الاستقلالية عكس المشرع الفرنسي، ويترتب عن هذا الاعتراف مجموعة من الآثار القانونية المعروفة في قواعد القانون المدني، من أهلية التعاقد وأهلية التقاضي...الخ.

سادسا: صلاحية المجلس بوضع نظامه الداخلي من مظاهر استقلالية المجلس حرية وضعه لنظامه الداخلي، الذي يشكل مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية عمله بصورة مستقلة عن أي سلطة أخرى لاسيما السلطة التنفيذية، وهذا في ظل القانون رقم 95-06 .[1]

المهمة حسب لكن تم نزع هذه الصلاحية بصدور الأمر رقم 03-03، حيث آلت هذه المادة 31 إلى السلطة التنفيذية، وهو ما أكده تعديل 2008، حيث أبقت المادة 31 على نفس الأحكام أين يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، والذي خول له صلاحية وضع نظامه الداخلي[2].

[1] خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 232.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم المجلس.

المطلب الثالث: تنظيـم مجلـس المنـافسة

تكتسي التعديلات التي وردت على قانون المنافسة طابعا تنظيميا وتقنيا كفيلا بتكريس مهام تنظيم ومراقبة السوق وضمان المنافسة الحرة والنزيهة، ونظرا لحرص المشرع الجزائري بالتكفّل بالنقائص والاختلالات الميدانية، فقد أعاد النظر في تكوين مجلس المنافسة، حيث يظهر الاختلاف واضحا بين تشكيلته في ظل الأمر رقم 03-03، وتشكيلته في ظل تعديل 2008 [1](المطلب الأول)، أمّا من حيث وظائف المجلس فإضافة إلى الوظائف التي كان يتمتع بها قبل تعديل الأمر رقم 03-03، فقد منحه المشرع الوظيفة التنظيمية (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: تشكيـل و تسيير مجلس المنافسـة

الفرع الأول: تشكيـل مجلس المنافسـة

بالرغم من تعريف مجلس المنافسة في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه "سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة وتتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي[2]، فإن الطبيعة القانونية للمجلس تبقى رهينة البحث في تشكيلة المجلس والنظام القانوني الذي يسير تشكيلة مجلس المنافسـة .جاءت تشكيلة مجلس المنافسة موضحة في الباب الثالث من الأمر رقم 03/03 إبتداءا من المادة 24 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين، تشمل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء وتشمل الفئة الثانية كل من المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة. الأعضاء :إستنادا إلى المادة 24 من الأمر 03/03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي، حيث أن مهامهم تنهي بنفس

[1] لقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج و عدد 36, 2008 منشور بتاريخ 2 يوليو 2008

[2])الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة . ج ر. عدد43 .، لسنة 2003 .

الطريقة وهذا ما تؤكده المادة25 من نفس الأمر[1] وتجدر الإشارة هنا إلى الشيء الجديد الإيجابي الذي جاءت به هذه المادة وهو أنها بينت الطريقة التي يتم إنهاء مهام الأعضاء، حيث تنص الفقرة الثانية8 منها أنه""....وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها"، عكس الأمر 06/95، الذي لم يتطرق لإنهاء مهامهم، غير أنه تطرق لحالة إستقالة الأعضاء في المادة 45 من الأمر 06/95 ويتم إختيار هؤلاء التسعة من الأصناف التالية:

*عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.

*سبعة (7)عضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الإقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك، ومن ضمنهم عضو يختار بناء على إقتراح وزير الداخلية[2].

وهو الوضع الذي نجده في القانون الفرنسي بحيث يتشكل المجلس من 17 عضوا منهم ثمانية قضاة من النظام الإداري والقضائي وتسعة شخصيات يتم إختيار أربعة منهم معروفين بكفاءتهم في الميدان الإقتصادي أو في ميدان المنافسة والإستهلاك، والخمسة الآخرين يكونوا معروفين في ميدان الأعمال، ومنه يتبين التوازن الذي يضمن إستقلالية المجلس، من ثمة فإن إختيار هذا العدد من الأعضاء من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الإقتصادي أو ميدان المنافسة أو ميدان التوزيع والإستهلاك يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة خبير إقتصادي في مجال المنافسة .وتجدر لنا الملاحظة إلى أن الأمر رقم 03/03 حذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا

[1] أنظر المادة 23 من الأمر 03 / 03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة . ج ر .عدد 43 من سنة 2003

[2] راجع المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

بمو جب الأمر السابق، وقد حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين و الذين يشتغلون في قطاع الإنتاج، و بهذا فقد زاد المشرع من عدد الأعضاء الذين يتم إختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الإقتصادي و الملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03/03 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم و هي 05 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضفي صفة الإستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة و بالتالي نجد أن إستقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية العهدة المحددة بخمسة، حيث أن رئيس الجمهورية المختص بتعيينهم لا يحق له إقالتهم و لا تبديلهم خلال 6 سنوات [1]هذه المدة ذا ما أخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية ذلك إن إطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد الأعضاء.

يترتب عنه إيقائه[2]. كما أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم و الوظيفة التي يؤدونها وظيفة عليا في الدولة كما أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم و الوظيفة التي يؤدونها وظيفة عليا في الدولة كما تظهر أيضا إستقلالية من خلال أعماله و قراراته، بحيث لا توجد سلطة تعلوه وهذا ما يتطابق وتعريف الإستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة وهو عدم الخضوع لا لر قابة سليمة ، وهذا ما تؤكده المادة 1/34 من الأمر 03/03 التي تنص "يتمتع مجلس لا رقابة وصائية[3] المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك زيادة على ذلك فقد تتعدى أعمال مجلس المنافسة حدود الإقليم الجزائري حيث يتعامل مع كما يمكن له بناءا على طلب السلطات السلطات الأجنبية وذلك في

[1] أنظر المادة 25 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 96/ 44 المؤرخ في 17 جانفي 1996المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة . ج ر عدد 5 لسنة 1996

[3] أنظر المادة 34 من نفس المرسوم الرئاسي.

حدود اختصاصه[1] الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة.للمنافسة[2] و نشير في الأخير إلى أن كل هذه المؤشرات تبين لنا إستقلالية مجلس المنافسة المقررين تنص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه" يعين لدى مجلس المنافسة....ومقررون" وذلك لأنه من أجل التحقيق من الملفات المطروحة أمام المجلس يعين الرئيس مقررا يكلفه بالتحقيق.

وتجدر هنا الإشارة إلى أنه حتى في المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة لم يحدد عدد المقررين الواجب تعينهم وهذا ما يجعل الأعباء تتراكم على عدد مقررين المجلس الفعليين الذين يبلغ حاليا عددهم مقررة واحدة فقط[3].

يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، ويمكن لهذاالأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، بحيث يعتبر مساعد مباشر لرئيس المجلس، و لا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس وحده، و أثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة،كما أنه زيادة على ذلك يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيده بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه. الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، بحيث يعتبر مساعد مباشر لرئيس المجلس، ولا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس وحده، وأثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة،كما أنه زيادة على ذلك يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيده بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه.

---

[1] Rachid Zouimia , les autorités administratives indépendantes (9 et la régulation économiques , Non publie , université de Tizi Ouzou ; P 07 أنظرالمادة 40 من الأمر 03/03 . بالمنافسة المتعلق

[2] أنظر المادة 41 من الأمر 03/03 /المتعلق بالمنافسة.

[3] أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة.

الفرع الثاني: التسييـر الإداري لمجـلس المنافسـة

لقد نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 44/96 على أنه" يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين وعليه فإن الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة و تسيير مجلس المنافسة يتم تعينهم من طرف رئيس المجلس و هذا ما يبين لنا إستقلال مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في إختيار. الأعوان الإداريين للمجلس.

أولا: الأمين العام

يتولى الأمين العام الإدارة العامة و سير أعمال المنافسة و يتم تعينه عن طريق مرسوم رئاسي، وبعد تعينه وتنصيبه في هذا المنصب يكلف بالمهام الآتية:

تسجيل العرائض الملفات ضبط الوثائق حفظها. وتحرير محاضر الأشغال وإيداع مداولات مجلس المنافسة و مقرراته[1].

–إعداد المجلس جدول أعمال بالإضافة إلى كل هذه المهام التي تبين إتساع دائرة نشاط الأمين العام، فإن المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 96/44 تضيف ما يلي: " ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات والدراسات والتعاون، التسيير الإداري والمالي ومصلحة الإعلام الآلي "

فكل هذه المصالح المذكورة أعلاه تتمثل في المصالح الداخلية لمجلس المنافسة لذلك نتعرض إلى المهام المنوطة بكل مصلحة من المصالح.

[1] عيساوي عز الدين . السلطة القمعية لهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي , المرجع السابق ص 08.

أولا: مصلحة الإجراءات

تتكلف مصلحة الإجراءات بحسب نص المادة 07 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة بما يلي:

أ- **البريد:** بحيث يتولى مكتب البريد إستقبال الظروف الموصى عليها و التي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، وكذلك الوثائق الملحقة بها مقابل وصل استلام.

ب-إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات: و في هذا الشأن تبلغ وتراقب إحترام الأجال و الإنتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة،كما تسهر كذلك على حسن سير عملية إطلاع الملفات و حفظها.

ج-كما تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة و تحضير تنظيمها: و بهذه الصفة توجه الإستدعاءات و توزع مقررات مجلس المنافسة و أراءه و تراجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يكلف بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة[1].من خلال ما سبق يمكن القول بأن هذه المصلحة تسير كل المرحلة الإجرائية بمختلف أطوارها من تلقي العرائض إلى إرسال مقررات و إستشارات المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة

ثانيا: مصلحة الوثائق و الدراسات و التعاون

ا-جمع الوثائق الإعلامية التي تتصل بنشاط مجلس المنافسة و توزيعها على مصالحة.

[1] رقاب محمد، "ظهور وتطور مجلس المنافسة في الجزائر"، جلة الحقوق والحر يات، جامعة عمار ثليجي الأغواط، عدد 2015، ص 88.

ب إنجاز الدراسات و الأبحاث لحساب مجلس المنافسة، هذا يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث و الدراسات التي لها علاقة بالمنافسة[1]

ج–تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية خاصة مع العلم بأن مجلس المنافسة مكلف بتطوير علاقات التعاون الهيئات الأجنبية مع الدولية المؤسسات.

د – الحفاظ على الأرشيف.

ثالثا: مصلحة التسيير الإداري و المالي: نظرا لكون أن المجلس مستقلا إداريا وماليا، تم إستحداث هذه المصلحة بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 96/44 و التي تكلف بدورها بالمهام الآتية: ار مستخدمي مجلس المنافسة.

رابعا: مصلحة الإعلام الآلي informatique:إن وسيلة الإعلام الآلي أصبحت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، بحيث تم إدخالها على جميع مصالح الأجهزة الحديثة، فمجلس المنافسة بدوره يتوفر على هذه المصلحة كما نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه و التي تنص " تكلف مصلحة والحريات الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة[2].

أخيرا نشير إلى أن وجود هذه المصالح الداخلية أمر ضروري لتنظيم نشاط مجلس المنافسة، و تحقيق فعاليته باعتباره المؤسسة السامية لقانون المنافسة و لكن هذا الأمر يؤسفنا لكون هذه المصالح لم تعرف بعد وجودا لها في الواقع، بحيث عندما تقربنا من مجلس المنافسة.

[1] رقاب محمد، المرجع السابق، ص ص 88، 89.

[2] رقاب محمد، المرجع السابق، ص 89.

مديروا المصالح:

يوجد على رأس كل مصلحة من المصالح المذكورة أعلاه، مدير بعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر، ويكلف بتسيير المصلحة التي يشرف عليها بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان و مدير الإدارة المركزية و مدير الدراسات على مستوى الوزارة 7 ثم إن تكليف مدير كل مصلحة بتسيير إدارة المصلحة التي توضع تحت إشرافه يدل على مساهمته هؤلاء في تسيير المجلس بصفة عامة ما دام أن هذه المصالح تعتبر هيئات مجلس تنظمية داخل الإداريون الأعوان التقنيون المكلفون بالمصالح إن هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة، سواء الإدارية منها أو التقنية و يتمثلون على الخصوص فيما يلي: المصالح رؤساء المصالح المحاسبون تقنيو الإعلام الألي. فحسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 96/44 فإن الأعوان الإداريون و التقنيون و المصلحيون يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل والمطبق المستخدمين التابعين لمصالح الحكومة. رئاسة تشير في الأخير أنه من خلال تنظيم مجلس المنافسة أن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الحق المجلس برئيس الحكومة، ورغم أنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يحول دون ممارسة المجلس لإختصاصاته بكل إستقلالية، إلا أنه من الناحية العملية يمكن تصور ممارسة الحكومة لبعض التأثير على أعماله و من بين هذه التأثيرات ما يلي: تعين وزارة التجارة لممثل لها لدى المجلس و المشاركة في أشغاله و الدفاع عن وجهة نظر السلطة التنفيذية، يمكن أن تؤدي إلى المساس بإستقلالية المجلس بطريق غير مباشر ولو أن الممثل يشارك في التصويت على قرارات المجلس. تمتع الحكومة بصلاحية ترخيص التجميع الذي رفض من طرف مجلس المنافسة[1].

[1] رقاب محمد، المرجع السابق، ص 90.

-الإختصاص في وضع النظام الداخلي للمجلس، فبعد أن كان هذا المجلس هو الذي يقترح النظام الأساسي لأعضاء مجلس المنافسة، أصبح في ظل الأمر رقم 03/03 مختلفا حيث صار هذا النظام الأساسي من إختصاص السلطة التنفيذية حسب المادتين 31 و 32 من الأمر رقم 03/03، و هو عكس ما نجده في لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، التي تقوم بإعداد نظامها الداخلي من تلقاء نفسها[1].

غير أنه لا يمكن نفي الإستقلالية عن مجلس المنافسة لمجرد وضعه لدى رئيس الحكومة من حيث أنه لا يخضع لوصاية آية وزارة كما أن الحاقه برئيس الحكومة يمكن أن يكون لأغراض تتعلق بقواعد الميزانية[2].

[1] المادتين 31 و 32 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] رقاب محمد، المرجع السابق، ص 91.

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

تتنوع صلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة لكي يقوم بمهمة ضبط السوق، وهو ما جعله يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسساتي الجزائري كسلطة إدارية مستقلة، ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات استشارية تمنح العديد من صلاحيات والهيئات إمكانية استشارته بشأن مسائل تتعلق بالمنافسة باعتباره بمثابة خبير اقتصادي في هذا المجال، ولكن ما سنركز عليه هي الصلاحيات التنازعية المتعلقة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة [1]، وسنتطرق إلى الصلاحيات التنازعية (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى بيان **الصلاحية الإستشارية(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الصلاحيات التنازعية

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة، و يتمتع كما سبقت الإشارة إليه بسلطة القرار كلما كانت الممارسات و الأعمال المودعة أمامه أو المثبتة تدخل في إطار تطبيق المواد من06 إلى 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

ومن خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس، و التي من شأنها تحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة، أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة، والخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي محدوديتها فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية ومن جهة أخرى أظهرت العدالة الجزائية تأخرها.

[1] سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ،ص35.

فمبدأ إزالة التجريم يسمح لمجلس المنافسة الإستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الإقتصادي[1].

إذن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة كما نصت عليها المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية ،إلا أنها محدودة فقط على الممارسات المقيدة للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان الإقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة، وعندما يخطر تلقائيا و تتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

-الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية (المادة 06).

-التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق (المادة07).

-التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى (المادة11).

-البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (المادة 12)

[1] **عيساوي عز الدين** ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي,مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون, فرع قانون الأعمال -كلية الحقوق-جامعة تيزي وزو -السنة الجامعية 2004,2005 ص 11.

حدود الوظيفة التنازعية:

بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالا يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحيته التنازعية، إلا أنه هناك حدود ينبغي إحترامها، بحيث لا يعود الإختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية

بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالا يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحيته التنازعية، إلا أنه هناك حدود ينبغي إحترامها، بحيث لا يعود الإختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة.

إبطال الإتفاقات والعقود

عادة ما يلجأ المتعاملون الإقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام إتفاقات و عقود بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس و الإخلال بحرية المنافسة يعود الإختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة، الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية وتوقيع الجزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في الأمر المتعلق بالمنافسة.

غير أنه إذا كانت هذه الإتفاقات و العقود ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة فإن المادة 13 من الأمر رقم 03/03 تنص على أنه:

"دون الإخلال بأحكام المادتين**08** و**09** من هذا الأمر يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد **6. 7. 10. 11. 12.** أعلاه "[1].

و يفهم من خلال قراءة نص هذه المادة بأنه كلما كان محل الإتفاق أو أي إلتزام منافي للمنافسة يبطل، ولكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه حول إختصاص مجلس المنافسة في إبطال هذه الإتفاقيات، وإذا كان غير مختص فما هي الجهة المختصة لتقرير البطلان ؟.

بالرجوع إلى الإختصاصات التقليدية للهيئات القضائية فإنه يعود إختصاص إبطال الإتفاقات أو في إلتزامات إلى القاضي المدني، في القضايا المدنية بينما في الإتفاقات بين التجار يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري.

المطلب الثاني: الصلاحية الإستشارية

يتمتع مجلس المنافسة في الجزائر بنفس الدور الملقى على مجلس المنافسة الفرنسي حيث أنه ملزم بتقديم آراءه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة أو المعترفين أو المستهلكين تطبيقا لنص المادة 462 من التقنين التجاري الفرنسي يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفر له من الاختيار الحر بين عدد السلع والخدمات، وبما تحققه من خفض للأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية .[2] لكن الأمور ليست دائما لما يخدم مصالح المستهلك الأمر يجعل العودة إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته كونه الخبير المختص في مجال المنافسة.

[1] المادة 13 من الأمر رقم 03/03.

[2] عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حرية المنافسة في القانون الجزائري، **كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار –عنابة–**، يومي 3 – 4 أفريل 2013، **ص 13.**

تعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في اطار المرسوم الرئاسي رقم 372/2000 المتضمن لجنة اصلاح هياكل الدولة الذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة[1]

تتنوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة من استشارة إلزامية واختيارية.

[1] عبد الله لعويجي ،المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني:

آلية عمل مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي

تمهيد:

يتطلب مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي كسلطة من السلطات الإدارية المستقلة أثناء ممارسة مهمة الضبط العام للمنافسة الحرة في السوق إتباع جملة من الإجراءات القانونية التي تمكن من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة . وتشارك مجلس المنافسة أداء مهمة الضبط مختلف الأشخاص والهيئات التي تعنى بحماية المنافسة حفاظا على مصالحها الخاصة أو خدمة للصالح العام الذي يقتضي الحفاظ على النظام العام الاقتصادي, وذلك للوصول إلى إثبات الممارسات غير المشروعة والقضاء عليها وإدانة المؤسسات التي قامت بارتكابها بموجب ما يصدر عن مجلس المنافسة من قرارات ردعية كفيلة بحل النزاع التنافسي غير أنه تأكيدا لاحترام حقوق الدفاع في مجال المنافسة, حرص المشرع الجزائري على منح الحق للأطراف التي صدر ضدها قرار مجلس المنافسة إمكانية الطعن في هذا الأخير أمام الجهات القضائية المختصة ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ومجلس الدولة، ليكرس بذلك ضمانة أساسية من الضمانات القضائية, ألا وهي الطعن في قرارات مجلس المنافسة وهذا ما سوف نتطرق له من خلال المبحثين التاليين:

القواعد الإجرائية المتبعة أمام مجلس المنافسة (المبحث الأول)

ثم صلاحيات مجلس المنافسة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتبعة أمام مجلس المنافسة

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة والمرسوم التنفيذي 11-242 الذي يحدد تنظيم و سير مجلس المنافسة يعتبران بمثابة القوانين الاجرائية لمجلس المنافسة اذ انهما لا يتمايزان عن القوانين الأخرى سواء من حيث اعتماد وسير أعمالهم وفق لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حق الدفاع المكرسة دستوريا و كذا من حيث طرق و مواعيد الطعن ضد المقررات الصادرة عمه ، الأمر الذي أثار جدال حول اعتباره بمثابة هيئة قضائية لا تتميز عن غيرها من الهيئات القضائية العادية .

لكي يقوم مجلس المنافسة بالأعمال المنوطة به ، وضع القانون قواعد اجرائية تنظم سير أعماله من الواجب احترامها و تتمثل في اخطار المجلس كإجراء أولي ثم اجراء التحقيقات من الأعوان المؤهلين لذلك و بعدها تأتي مرحلة اتخاذ القرارات مما سمح بالطعن فيها و هو ما يكفله القانون .

وعلى ضوء ما تقدم سنتناول اجراء الاخطار و التحقيق وسير الجلسات في المطلب الاول و نتناول في المطلب الثاني قرارات مجلس المنافسة والعقوبات المقررة .

اجراء الاخطار التحقيق و سير الجلسات (المطلب الأول)

المطلب الأول: اجراء الاخطار التحقيق و سير الجلسات

يعتبر الاخطار المرحلة الاولى في اجراءات المتابعة امام مجلس المنافسة و هو الخطوة التي بواسطتها ترفع الدعوى امام المجلس ،و لا يخص إلا الوقائع اتي لم تتجاوز مدتها الثلاث سنوات ،فمدة تقادم الدعوى امام مجلس المنافسة محددة بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ من تاريخ وقوع الفعل ،ما لم يحدث سبب يوقف التقادم مثل اجراء ابحاث و معاينات او صدور عقوبة [1].

[1] بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة ، 2005.2006،ص 14.

الفرع الاول: الاشخاص المؤهلين لإخطار المجلس المنافسة

توسع المشرع في حق اخطار بنصه في المادة 44 من الامر 03/03 على انه "يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ،و يمكن المجلس ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، او بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المدة 35 من هذا الامر اذا كانت لها مصلحة في ذلك ".

كما ان المادة 35 من الفقرة 2 من نفس الامر تنص على انه "يمكنان تستشيره ايضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و الهيئات و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين ".

ومن خلال هاتين المادتين نستخلص بأنه يتم اخطار مجلس المنافسة من طرف الهيئات التالية :

1- الوزير المكلف بالتجارة:

يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 44 من الامر رقم 03.03 قوم به الاقتصادية المتعلق بالمنافسة ،اخطار مجلس المنافسة و ذلك بعد نهاية التحقيق الذ ي قوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية حيث تتولى اعداد تقرير أ و محضر، مرفقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية ،و بعدها يتم ارسالها في(6)ستة نسخ الى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش مرفقا برسالة الاحالة و التي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم اثباتها ،و الاشكالات القانونية المطروحة وفقا لإحكام الامر المتعلق بالمنافسة و كذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.

بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة ملف على مديرية المنافسة لدي وزارة التجارة التي تقوم بإجراء دراسة للملف ،بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.

2-المتابعة التلقائية لمجلس المنافسة :

طبقا لنص المادة 44 من الامر 03 .03 المتعلق بالمنافسة يمكن لمجلس المنافسة ان ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات من تلقاء نفسه ،فيتمتع بسلطة النظر في القضايا

تلقائيا ،كلما تبين له بان ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 7،6،12،11،10 من قانون المنافسة، وهذه الامكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوي تلقائيا دون انتظار اخطاره ،يعد ابداع جديد في التشريع الجزائري بحيث يعد هذا الاخطار وسيلة ممارس في يد المجلس للتدخل دون انتظار تجسيد التهديدات التي تهدد المنافسة الحرة او بوجود خلل يوشك الايقاع و المساس بها [1].

3- جمعيات المستهلكين :

يعد المستهلك المعني الاول من تداعيات العملية التنافسية ،لما توفره له من اختيار حر بين العدد الهائل من السلع و الخدمات و لما تحققه من خفض في الاسعار تساعده في رفع قدراته الشرائية .

لذا فلجمعيات حماية المستهلكين امكانية اخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها و التي تنتج اما عن الممارسات المقيدة للمنافسة او عن التجميع الغير مرخص به.

4- الجماعات المحلية :

تتمتع الجماعات المحلية (الولاية،البلدية)بحق اخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافية للمنافسة و التي تلحق اضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

5-الجمعيات المهنية و النقابية:

يحق لهذه الجمعيات اخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الامر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها.

6-حق المؤسسات في الاخطار: من اهم الاصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد هو منح المؤسسات حق اخطار مجلس المنافسة لان اهم شرط لوجود المنافسة الاقتصادية يعود الى وجود المؤسسة لذا فهي تتأثر بصفة مباشرة من الممارسات المنافية للمنافسة.

[1] المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

إلا انه و من باب المقارنة بين مجلس المنافسة الجزائي و نظيره الفرنسي فان المشرع الفرنسي فتح باب الاخطار الى المجلس لهيئات اخري اضافة الى التي نص عليها المشرع الجزائري كغرف الفلاحة وغرف الحرف وغرف الفلاحة والصناعة و يتم اخطار مجلس المنافسة الفرنسي من طرف الوزير الجمعيات الاقليمية والمنظمات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين المعتمدة والمؤسسات المعنية[1].

ثانيا: كيفية اخطار المجلس.

تضمنت المواد 15،16،17 من قانون الداخلي لمجلس المنافسة على الاجراءات الشكلية التي يجب ان يستوفيها الاخطار ،فيخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة توجه الى رئيسه (المادة 15) في اربعة نسخ مع الوثائق المرفقة بها.

أما في ظرف موصى عليه مع وصل الاشعار بالاستلام ،وأما بإيداعها مصلحة الاجراءات مقابل وصل استلام،و تسلم عرائض الاخطار وجميع الوثائق المرسلة الى مجلس المنافسة في سجل تسلسلي و تمهر بطابع يتضمن تاريخ الوصول[2]

ويجب ان تحتوي العريضة علاوة على موضوعها ،الاشارة إلى الاحكام القانونية و التنظيمية وعناصر الاثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

ويجب التمييز بين الاخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي و ذلك الذي يكون العارض فيه شخصا طبيعيا فيجب ان يبين:

اسمه ولقبه وموطنه، أما اذا كان شخصا معنويا كما لو تعلق الامر بجمعيات حماية المستهلك فيجب ان يبين تسميته ،شكله،مقره الاجتماعي و الجهاز الذي يمثله.

ويلاحظ ان الامر 03.03 لم يحدد المدة التي يجب ان يرد فيها المجلس على العرائض المرفوعة اليه خلافا للأمر رقم 06.95 الذي نص في المادة 23. 4 منه على انه "يجب

[1] بلقاسم عماري، مجلس المنافسة. مرج سابق .ص 15.

[2] المادة 15. 16. 17 القانون الداخلي لمجلس المنافسة .

على مجلس المنافسة ان يرد على العرائض المرفوعة اليه في اجل اقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة" .[1]

ثالثا: شروط الاخطار :

من اجل قبول الاخطار من طرف مجلس المنافسة لابد ان يتوفر فيه عدد من الشروط هي:

. الصفة . المصلحة.. شرط الاختصاص . توافر عناصر اثبات مقنعة.

رابعا: شرط توافر العناصر المقنعة:

لقد نصت على هذا الشرط المادة 44 في فقرتها الثالثة من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة بقولها :"يمكن ان يصرح المجلس بموجب قرار معلل قبول الاخطار اذا ارتأى ان الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه او غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية " كما تضمنت المادة 3/16 من المرسوم رقم 44.96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ،النص على هذا الشرط بقولها :"و تتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الاحكام القانونية و التنظيمية وعناصر الاثبات التي تؤسس الجهة المخطرة طلبها".

وعليه يجب ان يكون الملف المرفق بعريضة الاخطار يحتوي على عناصر اثبات كافية و مقنعة و ليست ادعاءات باطلة، لان عدم توفرأدلة كافية أو عناصر اثبات مقنعة في العريضة يعرضها الى الرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة و انطلاقا من هنا، فانه لا يكفي الاخطار بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة و لابد من وجود ادلة اثبات تثبت فعلا بان تلك الممارسات تلك ضررا فعليا أو يمكنها ان تلحق ضرر بالمنافسة بصفة عامة ، و بالتالي تلحق ضرر بالمخطر بصفة خاصة [2].

[1] نقلا عن فريزة قوعراب عن كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق ،ص280 .

[2] صورية قابة المرجع السابق، ص67.

يضع عنصر الاثبات في قانون المنافسة عموما صعوبات عملية عديدة لا سيما بالنسبة للطرف الذي يقع عليه عبء الاثبات ، و لئن كان هذا العنصر لا يطرح كثيرا في الاخطار الوزاري و الاخطار التلقائي باعتبار ان لكل من الوزير المكلف بالتجارة و مجلس المنافسة مصالح يمكنها الحصول على الوثائق و المستندات اللازمة من اجل الاثبات، إلا انه يطرح بحدة في حالة الاخطار المباشر حيث يكون على الطرف المتضرر عبء الاثبات و تقديم عناصر كافية من اجل ذلك تثبت وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.

غير ان هذا الشرط و رغم ضرورته وأهميته ،إلا انه يطرح بعض المشاكل بالنسبة للهيئات والمؤسسات المختلفة التي ليست لها الامكانيات المادية الكافية للقيام بالتحقيقات اللازمة من اجل تجميع عناصر الاثبات المقنعة ،خاصة بالنسبة لجمعيات المستهلكين و لذلك لان عدم توفر هذا الشرط يعرض الدعوى الى الرفض وعدم القبول[1].

رابعا: اثار الاخطار: عدة اثار يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

. توقيف التقادم المحدد بثلاث سنوات ،حيث انه لا يمكن لمجلس المنافسة ان ينظر في الدعاوي التي ترفع اليه والتي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات و لم يحدث فيها اي بحث او معاينة او عقوبة .

. قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع التي تتضمنها العريضة ،و ذلك بعدما يتأكد من ان الاعمال او الممارسات موضوع الاخطار تدخل فعلا ضمن صلاحياته اي تعتبر فعلا ضمن صلاحياته. طبقا لأحكام المادة 6،7،10،11،12من الامر 03/03 و انها ليست ممارسات مرخص بها طبقا للمادة 9 من نفس الامر .

أ- قبول أو رفض الدعوى فإذا كانت كل الشروط متوفرة في الاخطار ،فان مجلس المنافسة يقبله و ينتقل إلى المرحلة الاجرائية الموالية ، غير انه يمكن للمجلس ان يرفض الاخطار و ذلك عن طريق مقرر معلل اذا كان تبين له ان الوقائع الواردة فيه لا تدخل ضمن صلاحياتها و انها غير مدعمة بعناصر اثبات مقنعة ،او انها لا تلحق ضرر

[1] المرجع نفسه/ ص68.

بحرية المنافسة المنافسة ،او لا تتوفر على إحدى الشروط الواجب توفرها في الاخطار حتى يكون مقبولا.

. إحالة القضية و تحويلها الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، قصد تحريك دعوى قضائية و ذلك في حالة ما تبين للمجلس من خلال الإخطار أو العريضة المقدمة له ان الوقائع التي تتضمنها ذات طبيعة جزائية[1].

و بإيداع الاخطار تنتهي المرحلة الاجرائية الأولى من الاجراءات السابقة لانعقاد الجلسة.

ب – اجراءات التحقيق بعد تسجيل و تدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة ، تأتي مرحلة التحقيق حيث يمكن لرئيس المجلس ان يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة او التحقيق او الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة و، ويسند رئيس مجلس المنافسة الطلبات و الشكاوى التي لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الى المقررين الذين عينوا لدي مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي [2] . و طبقا لما نصت عليه المادة 50 حتي المادة 55 من الامر 03/03 فإنه يحقق المقررون في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها اليهم رئيس مجلس المنافسة، وإذا ارتأى المقرر عدم القبول الطلب او الشكوى فإنه يعلم بذلك مجلس المنافسة وبرأي معلل [3].

وعندما يتعلق الامر بالقضايا التابع لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطات ضبط، كما هو الحال بالنسبة لقطاعي البريد والمواصلات والكهرباء والغاز يتم التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية .

وبعد التحقيق في القضية المرفوعة الى المجلس يأتي بعدها تنظيم جلسات مجلس المنافسة للفصل في القضايا المطروحة امامه .

---

[1]– صورية قابة المرجع السابق،. ص 70.

[2]–المادة 52 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[3]–المادة25 من القانون 08. 12 تعدل و تتمم احكام المادة 50 من الامر 03.03 المتعلق بالمنافسة

اولا/ الاعوان المؤهلون للتحري والتحقيق يؤهل للقيام يالتحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، الأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر من الامر رقم 03/03 التي تنص على انه "علاوة على ضباط و اعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الامر و معاينة مخالفة احكامه الموظفون الاتي ذكرهم:

. المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادارة المكلفة بالتجارة .

. الاعوان المعنين التابعون لمصالح الادارية الجبائية .

. المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة .

1. سلطات المقرر :

يعتبر دور المقرر مهم في جميع انواع الاخطار، الا أن دوره يكون اكبر في الاخطار المباشر الذي تقدمه المؤسسات والهيئات المختلفة، حيث يكون التحقيق في هذه الحالة معمقا و كثيفا ،نظرا لعدم وجود الامكانيات الكافية لدى مقدمي هذا النوع من الاخطارات و لا حتى السلطة للقيام بالتحقيقات في القضايا موضوع الاخطار فيحين يكون دوره اقل درجة من سابقه . دوره مكمل . في الاخطار الوزاري و الاخطار التلقائي [1].

بالرجوع لنص المادة 51 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة نخلص الى ان سلطات المقرر تتلخص في ما يلي :

يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون ان يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

الحق في استلام اي وثيقة حيثما وجدت و مهما تكن طبيعتها ، لم يحدد المشرع طبيعة الوثائق التي يمكنه ان يطالب بها او يحجزها ، بل اكتفى بعبارة " مهما تكن طبيعتها" كما يحق له حجز المستندات التي تساعده على اداء مهامه اما بإضافتها الى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق يجوز له ايضا المطالبة بكل المعلومات الضرورية

[1]–عبير مزغيش (مرجع سابق) ص 131

لتحقيقه من اي مؤسسة او اي شخص اخر كما انه المكلف بتحديد الاجال التي يجب ان تسلم فيها هذه المعلومات للمقرر سلطة دعوة اطراف القضية للإجابة على اسئلته، و للأشخاص الذين يستجوبهم حق الاستعانة بمستشار، تحرر جلسات الاستماع في محضر يلزم الاشخاص المحقق معهم التوقيع عليه مع اثبات عدم التوقيع في حالة امتناعهم عن ذلك [1].

2/ التزامات المقرر:

طبقا لنص االمادة 21 من لامرسوم الرئاسي رقم 96/ 44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، فانه يقع على عاتق المقرر التزام بتحرير واعداد التقارير.

ان اعداد وتحرير التقارير المتعلقة بالتحقيق يعتبر من بين الالتزامات الملقاة على عاتق المقرر فهو في هذا الصدد يقوم بتحرير نوعين من التقارير احدهما اولي والاخر نهائي.

أ. التقرير الاولي:

ان المقرر و اثناء قيامه بالتحقيق يقوم بإعداد وتحرير تقرير اولي بحيث يتضمن هذا الاخير عرض للوقائع وكذلك المآخذ المسجلة، ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ هذا التقرير الى كل من الاطراف المعنية، والوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الاطراف ذات المصلحة وهنا لا نفهم ماذا يقصد المشرع من المادة 52 بالعبارة "الأطراف ذات المصلحة "؟

وبناءا عليه فإن التفسير الضيق لهذا المعنى يقود للقول ان من الاطراف صاحبة المصلحة نذكر مثلا سلطة الضبط التي يمكن ان يكون قطاع نشاط محل الاخطار تابعا لها [2] و ذلك بالاستناد الى نص المادتين 1/39 و 3/50 من الامر 03/03 دائما، اللذان

[1]–المادة53 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة(مرجع سابق)

[2] نوال براهيمي ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون، 2006. ، ص 94

جاء فيهما على التوالي أنه : "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق لقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط فان المجلس يرسل نسخة من الملف الى السلطة المعنية لإبداء الرأي ".

" يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

وطبقا لنص المادة 52 من نفس الأمر فان الأطراف التي تم ابلاغها بالتقرير الأولي يمكن لها أن تبدي ملاحظاتها المكتوبة و ذلك في أجل ثلاثة أشهر ، ومن هنا نلمس سهو المشرع، في تحديد و ذكر التاريخ الذي منه يبدأ احتساب مدة ثلاثة أشهر المقررة لابداء الملاحظات[1].

ب- التقرير النهائي:

حسب مانصت عليه المادة 54 من الأمر 03-03 التعلق بالمنافسة فان المقرر بعد انتهاء التحقيق يقوم بتحرير واعداد تقريرنهائي معلل، و يتم ايداعه لدى مجلس ا لمنافسة ، ولابد أن يتضمن هذا التقرير المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة بالاضافة لاقتراح القرار والتدابيرالتنظيمية وذلك طبقا لأحكام المادة 37 من نفس الأمر .

الفرع الثاني: تنظيم جلسات مجلس المنافسة

بعد ايداع المقرر للتقارير تأتي مرحلة تنظيم الجلسات مجلس المنافسة ، فالى جانب القاعدة العامة التي تنص على سرية الجلسات هناك قواعد أخرى تهدف لضمان السير الحسن لهذه الجلسات الحفاظ على حق الدفاع ، فقد نصت المداة 28 على أن "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية "والجدير بالذكر أن الامر 95 -06 كان ينص على علنية جلسات المجلس بالرغم من النص فيما سبق على علنية الجلسات الا انه لم يسبق له وأن عقدها بصفة علنية [2].

[1] المادة 52 من الامر 03.03 المتعلق بالمنافسة

[2] بلقاسم عماري ، مجلس المنافسة ،مرجع سابق، ص 33.

بالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس المنافسة نجد أنه يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس ،بحيث يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، ويرسل جدول الاعمال هذا مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة اسابيع من انعقاد الجلسة الى كل من عضاء المجلس، الاطراف المعنية المقررين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، نشير إلى ان هذين الاخيرين يشاركان في أشغال المجلس دون الحق في التصويت.

المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة وعقوباته

الفرع الأول: قرارت مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار في مسألة او اي عمل او تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة [1]، وبناءا عليه يمكن أن تتنوع القرارات الصادرة عنه بحسب سلطاتها التقديرية ، ولا يشترط فيها اي شكل معين ، لكن يجب ان تبلغ الى الاطراف المعينة بطريقة مضمونة [2]والتي لها الحق في الطعن فيها .

1- أصناف قرارات مجلس المنافسة:

يتخذ مجلس المنافسة مجموعة من القرارات يمكن تصنيفها:

1-الحفظ: ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الاخطار عن ادعائه

2- قرارات انتفاء وجه الدعوة : وذلك عندما لا يؤدي التحقيق الى اثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة لا يعني ذلك قصور الادلة

3- قرار رفض الإخطار وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو لم تكن مدعمة لعناصر مقنعة لما فيه الكفاية وعندما تنعدم صفة التقاضي لدى المخطر.

[1] المادة 34 من الامر رقم 03 .03 المتعلق بالمنافسة.

[2] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005، ص 71 ,

4- قرار تعليق الفصل في القضية : حينما يتطلب الامر اجراء تحقيق تكميلي او في حالة انتظار قرار قضائي سواءا صادر من محكمة عادية أو ادارية ، التي تكون قد اخطرت هي الاخرى بنفس الوقائع

5- القرار التنازعي : ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الاطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بالعقوبات المقررة لهذه الممارسات

6- قرار قبول أو رفض طلب الاجراءات التحفظية وذلك تطبيقا للمادة 46 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة[1] .

بالنسبة لشكل القرارات فلا يوجد نص يلزم مجلس المنافسة بتحرير مقرراته وفق شكل معين فيتم تحرير كل مقرر في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحتوي على رقم تسلسلي وتبلغ الى الأطراف المعنية لتنفيذها بواسطة ارسال موصى عليه مع وصل بالاستلام للوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها أما نشرها فقد سبق لنا ذكره اذ خصص المشرع نشرة رسمية تنشر فيها كل قرارات مجلس المنافسة و القرارات الادارية و القضائية التي تعني مجال المنافسة .(نظمها المرسوم التنفيذي رقم 11-242)[2].

2- طعن في قرارات مجلس المنافسة :

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصار عن مجلس المنافسة ، لهذا قد حرص المشرع على فتح المجال لهذه الأطراف بإمكانية الطعن فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، وذلك طبقا لنص المادة 31 من القانون 08-12 التي تعدل أحكام المادة 63 من الأمر 03-03 والتي تنص على أنه "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر التي يفصل في المواد التجارية ، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار " وترفع الطعون فيما يخص الاجراءات المؤقتة في أجل عشرين يوم وهو ما نصت عليه نفس المادة في فقرتها الثانية " يرفع

[1] المادة 46 من الامر 03.03 المتعلق بالمنافسة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 242.11 المتضمن انشاء نشرة خاصة للمنافسة ، المرجع السابق.

الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر ، في أجل عشرين 20 يوم "[1].

هذا بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، أم بالنسبة للتجمعات الاقتصادية فان الطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميع عن مجلس المنافسة ، يكون أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 07 من القانون 08- 12 التي تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر رقم 03-03 .[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة

اذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال و الوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل احدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 06 ، 07 ، 10 ،11 ، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية بها ، الى جانب سلطته في اصدرا الأوامر لوقف تلك الممارسات و كذا نشر قراراته ، لذا سنتطرق في الفرع الى الجزاءات المالية الصادرة عن مجلس المنافسة و فقرة أولى ، وفي فقرة ثانية سنتناول الأوامر و الاجراءات المؤقتة .

أولا العقوبات المالية: يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ردعية واسعة ، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية اذا ما رأى أن المخالفة قائمة ، وتتراوح نسبة الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة [3] .

1- العقوبات المالية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة :

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هي معرفة في المادة 14 من القانون السالف الذكر : الأعمال و الاتفاقات غير الشرعية (المادة 06) التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار (المادة07) ابرام عقد استئثاري لاحتكار التوزيع (المادة 10) التعسف

[1] المادة 31من القانون 08_12 التي تعدل احكام المادة 63 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 07 من القانون رقم 08- 12 المعدلة للمادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3] أحسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد جرائم المال و الاعمال جرائم التزوير،مرجع سابق ص227,

في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية (المادة 11) البيع بسعر أقل من سعر التكلفة (المادة 12).

يعاقب قانون المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة مالية لاتفوق 12 بمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ، و في حالة كون مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد ، فان الغرامة المقرر له لا تتجاوز ستة ملايين (6.000.000) دينار ، واذا كانت السنوت المقفلة السالفة الذكر لا تختم كل منها مدة سنة ، فان العقوبة تحسب على أساس قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز [1] .

كما يعاقب قانون المنافسة كل شخص طبيعي ساهم شخصيا احتيالا في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)عن كل يوم تأخير [2] .

كما تم أيضا تقرير اجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية او عندما تتعهد هذه الأخيرة بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات غير ان هذا الاجراء لا يطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة [3]

2) العقوبات المالية المقررة للتجميع غير المرخص به :

يعاقب قانون المنافسة على عمليات التجميع التي انجزت بدون ترخيص منه بغرامة مالية يمكن ان تصل الى نسبة 7 في المائة من رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق

[1] المادة 26 من القانون رقم 08 . 12 المعدلة للمادة 56 من الامر رقم 03/03.

[2] المادة 28 من القانون 12.08 المعدلة للمادة 59 من الامر 03.03 المتعلق بالمنافسة

[3] المادة 60 من الامر 03/03. المتعلق بالمنافسة

في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع او ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع [1] .

و بالرجوع الى المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، نجد انه يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها تخفيض آثاره على المنافسة ، كما يمكن ان يقترن التجميع في بعض الاحيان بالتزام المؤسسات المكونة له بتعهدات من شأنها تدارك مستوى معين من المنافسة ة المحافظة عليه ، كالإبقاء على شبكات توزيع متباينة و علامات مختلفة او التعهد بعدم ابرام اتفاقيات حصرية و تقسيم السوق .....و و في حالة عدم احترام الشروط او الالتزامات المذكورة يمكن لمجلس المنافسة اقرار عقوبة مالية يمكن ان تصل الى نسبة 5بالمائة من رقم الاعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز [2] .

ثانيا: **الاوامر و التدابير المؤقتة.**

يوجه مجلس المنافسة اوامر الى المؤسسات المتهمة،اذا تأكد بأن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة ، و في هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية اصدار الاوامر التي تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة و تحدد مهلة للتنفيذ و ان لم تستجب لها المؤسسات المخلفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الاوامر و قد نصت المادة 1/45 من الامر 03/03 على ان "يتخد مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة اليه و التي يبادر هو بها ، من اخصاصه" و تختلف هذه الاوامر بإختلاف المعطيات المتوفرة ، كما يمكن لمجلس المنافسة طلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاد تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، اذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة [3].

1) الأوامر:

[1] انظر المادة 62 من الامر 03/03. المتعلق بالمنافسة

[2] المادة 60 من الامر رقم03/03. المتعلق بالمنافسة.

[3] المادة 46 . نفس المرجع .ص 128.

يوجه مجلس المنافسة أوامر الى المؤسسات المتهمة ،إذا تأكد ان الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة ، و في هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الاوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة و تحدد مهلة للتنفيد ، و ان لم تستجب لها المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الاوامر[1] ، وهو ما نصت عليه المادة 45 من الامر 03/03 بقولها "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة اليه أو التي يبادر بها ،من اختصاصه ".

وفي حالة عدم تنفيذ الاوامر الصادرة عن مجلس المنافسة في الآجال المحددة ، يمكن لمجلس المنافسة

الحكم بغرامات تهديديه لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار جزائري (150.000) عن كل يوم تأخير [2].

و بذلك فإن الأوامر الصادرة من مجلس المنافسة تجد مكانها ضمن العقوبات، رغم انها لا تصل تماما الى درجة العقوبة و يعود السبب فيتعسف في ذلك الى طابعها التقويمي أو التصحيحي ، و لكون مجلس المنافسة يلجأ إليها من اجل ضبط الأسواق .

ان الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة ، بموجب المادة 45 السالفة الذكر قد تكتسي طابعا سلبيا ، و يتمثل ذلك في الامر بالامتناع عن القيام بممارسة معينة كعدم اتيان التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في صورة من صوره ، كالكف عن البيع المتلازم او البيع المشروط مثلا ، كما يمكن ان تكتسي طابعا ايجابيا ، كطلب تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة ، او تعديل القوانين الداخلية للمؤسسات المرتكبة لتلك الممارسات ، أو توجيه اوامر للمؤسسات

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ،المرجع السابق، ص 72.

[2] المادة 58 من الامر 03/03 المعدلة بالمادة 27 من القانون 12.08 المتعلق بالمنافسة .

لتقوم بإعلام زبائنها بالأحكام التنظيمية أو التشريعية او إعلامهم بالأسعار التي تطلقها [1] .

وعلى الرغم من ان سلطة مجلس المنافسة واسعة في اصدار الأوامر ، ألا ان سلطته هده مقيدة في الحالات التالية :

- يمنع على المجلس اصدار امر يخص مراقبة قطاع معين في المستقبل ، لان عمله يتعلق بالممارسات الحالية لا المستقبلية .
- لا يمكمه اصدار اوامر بابطال اي التزام او اتفاقية او شرط تعاقدي يتعلق باحدى الممارسات المحضورة بموجب المواد12،11،10،7،6 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، لانها تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة لتدخل الى مجال القضاء [2].

2) التدابير الوقائية :

تأخد هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي ويتخدها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع و الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، و لذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن ان تنجر عنها، وهذا ما يعرف بالاجراءات التحفظية، ان الهدف من أخد المجلس لهذا ،ان الهدف من اخد المجلس لمثل هذه الاجراءات هو تفادي وقوع ضرر محدق ممكن اصلاحه [3].

وقد نظم المشرع كيفية اتخاد المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة و التي جاء فيها :" يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي او الوزير المكلف بالتجارة، اتخاد تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ،ادا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير

[1] عبير مزغيش ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق . فرع قانون اعمال . كلية الحقوق. جامعة الجزائر .2008، ص 161.

[2] المادة 13 من الامر 03/03 التعلق بالمنافسة. المرجع السابق .

[3] المادة 27 من القانون 12.08المعدلة للمادة 58 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

ممكن اصلاحه ، لفائدة المؤسسات التي تاثرت مصالحها من جراء هده الممارسات او عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة."فلاتخاذ هذا الاجراء لابد من توافر بعض الشروط و تتعلق بالاشخاص المؤهلة لطلب الاجراءات التحفظية و توفر عنصر خطورة الضرر و الظرف الاستعجالي.

أ) الاشخاص المؤهلة لتقديم الطلب:

بالرجوع الى المادة46 دائما نجد بأن انها حصرت اصحاب الحق في تقديم طلب اتخاد تدابير مؤقتةمن مجلس المنافسة في :

. المدعي.

. الوزير المكلف بالتجارة .

وعليه نفهم بان مجلس المنافسة ليس لديه الحق في تقديم طلب من تلقاء نفسه لاتخاد تدبير مؤقت لانالاطراف التي تم ذكرها في هذه المادة جاءت على سبيل الحصر لا المثال ، ومنه يمنع عليه ممارسة هذا الحق حتى في حالة المتابعة التلقائية و لعل المشرع يقصد من وراء ذلك حياد مجلس المنافسة ، باعتباره الفاصل في النزاع من جهة و لحماية حقوق و مصالح الطرف المضرور من جهة اخرى و الاقتصاد الوطني كذلك[1] .

ب)الظرف الاستعجالي :

لقد اشارت اليه صراحة المادة 46 من نفس الامر بقولها :"... اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ، اذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة".... " ونشير هنا الى ان الاستعجال هو حالة لا تحتمل التأخير و التأجيل ، تتوفر حين يحتمل وقوع ضرر جسيم او خوف من تفاقمه في حالة نظر النزاع وفق الاجراءات العادية المتبعة ، و التي غالبا ما تتخذ وقتا طويلا .

ج) عنصر الضرر:

[1] عبير مزغيش ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ، المرجع السابق،ص 163

يعتبر هذا الشرط من من اهم الشروط التي وجدت من اجلها التدابير المؤقتة لأن عدم تحققه يؤدي الى عدم اصدار التدابير ، حتى و ان تحققت باقي الشروط الاخرى.

لقد نصت على عنصر الضرر المادة 46 من نفس الامر بقولها :"... اذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن اصلاحه ، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات او عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة..."

وبالتالي يجب ان يكون هذا الضرر محدقا اي مؤكد الوقوع و ليس محتملا ، كما يجب ان يكون من غير الممكن اصلاحه في حالة وقوعه فعلا [1]، وقد يمس هذا الضرر بمصالح المؤسسات و المصلحة الاقتصادية العامة.

و يمكن لمجلس المنافسة اذا لم تنفذ الاجراءات المؤقتة ، ان يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن كل يوم تأخير[2].

[1] نفس المرجع السابق ، ص 164

[2]. انظر المادة 27 من القانون 08. 12 تعدل وتتمم المادة 58 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة

المبحث الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إنّ الطابع الإداري لمجلس المنافسة يعتبر أمرًا مؤكدًا بعد أن وصفه المشرِّع بذلك عن تلك الأعمال والقرارات، تخضع كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية صراحة في **المادة 23 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنّ " تنشأ لدى رئاسة الحكومة سلطة إدارية..."، ويترتب على كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، اِعتبار الأعمال الصادرة عنه تصرفات وقرارات إدارية، وبناءا على ذلك فإنّه من المفروض أن المنازعات الناشئة الأخرى، كلجنة البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات...الخ [1]إلى القاضي الإداري، باِعتباره هو القاضي الطبيعي والعادي لتلك المنازعات. غير أنّه فيما يخص مجلس المنافسة، فإنّ المقررات التي يصدرها يختص بنظر الطعون المرفوعة ضدّها أحيانا القاضي العادي وأحيانا أخرى القاضي الإداري.

وعليه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث: اِختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر(المطلب الأوّل) اختصاص مجلس الدولة (المطلب الثّاني)

[1] عماري بلقاسم، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005/2004، ص 22.

المطلب الأوّل: اِختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

قد تضرر الأطراف المعينة من القرار الصادر عن مجلس المنافسة، لهذا فقد حرص المشرّع على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن فيها أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر، وتنص **المادة 63 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة على أنّه " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعينة أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية أيام". وقد انتقد البعض إمكانية الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، على أساس أن ذلك يعد اِستثناء جديدا للمعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية،أي المادة 7 والمادة 7 مكرّر، حيث أنّه بالرّغم من أنّ مجلس المنافسة هيئة إدارية يتخذ قرارات لمعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة أو أوامر لوقف تلك الممارسات، والتي تعتبر نشاطا ذا طبيعة إدارية، إلاّ أنّ الطعن في هذه المقررات يتم أمام جهة قضائية عادية[1].

[1] عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2007، ص 101.

ومن الحجج المقدّمة لتبرير اِختصاص القضاء العادي في نظر الطعون ضد مقررات مجلس المنافسة، نجد مبرر أن الممارسات المنافية للمنافسة تثير في الأساس منازعات بين مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين من الخواص، لهذا فإنّ القاضي العادي يعتبر بداهة هو المختص بالفصل في هذه المنازعات التي موضوعها مصالح خاصة، فمنح الاِختصاص للقضاء العادي يحقق التناسق والاِنسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة والقاضي الطبيعي والملائم [1]، من جهة أخرى قدّم الفقه مبررا آخر لتفضيل القضاء العادي على القضاء الإداري في مجال الاِختصاص في الطعون ضدّ مقررات مجلس المنافسة، وهو ضمان الفعالية التامة في تفسير وتطبيق القواعد الجديدة للمنافسة، حيث يلاحظ أنّ قضايا ونزاعات قانون المنافسة تعتبر قضايا شائكة ومعقدة وتتعلق بممارسات وسلوكات صعبة التقدير، حيث أنّ الجزم بضررها أو نفعها للاقتصاد يتوقف على إجراء حوصلة اِقتصادية شاملة لها، وعليه فإنّها تتطلب قضاء متجانسا، علما أنّ هذه الممارسات يمكن أن ترفع بشأنها دعوى أمام القضاء العادي أو يخطر مجلس المنافسة بها[2]، لذا بقاء مجلس الدّولة مختصا في الطعون المذكورة، من شأنه أن يقضي إلى صدور أحكام متناقضة تخص نفس الوقائع، لأنّ هذه الوقائع يمكن أن تخضع إلى تقديرين مختلفين، لذا فيتوجب إخضاع الوقائع التي هي من نفس الطبيعة التي أخطر بها مجلس المنافسة أو محكمة قضائية في نهاية المطاف إلى نفس القاضي، أي محكمة النقض من خلال منحها اِختصاص مراقبة جميع القرارات والأحكام التي تتخذ في مجال المنافسة، مما يؤدي إلى توحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة و تفاديًا بذلك التنازع و

[1] كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص355

[2] كتو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 336.

التناقض في الأحكام القضائية الذي يمكن أن ينتج من تقاسم القضاء الإداري و القضاء العادي لمهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة[1].

وفي فرنسا قد تمّ اختيار محكمة استئناف باريس من أجل الفصل في الطعون ضدّ المقررات الصادرة عن مجلس المنافسة وذلك لتوفرها على قضاة متخصصين، مما يؤدي إلى توحيد السياسة المتبعة بشأن قضايا المنافسة، كما أنّ اختيار هذه المحكمة يعتبر طبيعيا لأنّ باريس تعتبر مقرا لعدد كبير من المؤسسات وهي مركز الأعمال في البلد. وبالنسبة للجزائر، وكما رأينا فإنّ الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة،هو مجلس قضاء الجزائر، كما هو الحال في فرنسا، إلاّ أنّه لم يتم تخصيص غرفة تختص بقضايا المنافسة في إطار مجلس قضاء الجزائر مثلما هو معمول به في فرنسا، التي خصصت لنظر الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة غرفة خاصة وهي غرفة المنافسة[2].

أولا: شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

يتضمن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة،شروط خاصة للطعن يجب على الطاعن اِحترامها، ويمكن حصرها في الشروط الخاصة بالقرار المراد الطعن فيه، و تلك الخاصة بالأشخاص التي يحق لها الطعن،و كذا الشروط المتعلقة بالمواعيد.

أ. القرارات التي يمكن الطعن فيها: يعود الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر للفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المنافية للمنافسة،بهذا يكون من اختصاصه الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس المتضمنة اتّخاذ الإجراءات التحفظية، و كذا الطعن ضد الأوامر، و العقوبات المالية، إجراء النشر ذات

[1] المرجع نفسه، ص 337.

الطابع القمعي، بينما يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتضمنة رفض التجميعات التي فضل المشرّع أن تكون من اختصاص مجلس الدولة.

ب . الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن: الأطراف التي لها حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة،هي الأطراف المعنية بها مباشرة، و التي لها مصلحة في إلغائها. و الوزير المكلف بالتجارة، هو الأخر له الحق في الطعن في قرارات المجلس، حتى و إن كان ليس هو المخطر له [1].

جـ . آجال الطعن في قرارات المجلس: يميز المشرع بين أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وذلك وفقا لطبيعتها.فيكون الطعن في القرارات المتعلقة بِاتّخاذ الإجراءات التحفظية في أجل ثمانية أيام، بينما يطعن في القرارات القمعية المتعلقة باتّخاذ العقوبات المالية،والأوامر ،و إجراء النشر في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار

ثانيا: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

تنص **المواد من 63 إلى 70 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وقد قام المشرع بتفصيل الإجراءات خلافا كما كان عليه الحال في الأمر رقم 06/95، وأهم ما يلاحظ على هذه الإجراءات أنّها أحالت فيما لم يرد بشأنه نص إلى قانون الإجراءات المدنية "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لقانون الإجراءات المدنية"[2].

وإجراءات الطعن تختلف بحسب ما إذا كان القرار الصادر عن مجلس المنافسة يتعلق بالقرارات الصادرة في الموضوع أو بالقرارات ت الصادرة في الإجراءات التحفظية.

[1] عمورة عيسى، النظام القانوني ،المرجع السابق ، ص133

[2] انظر م 64 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

أ- **الطعن ضد القرارات عن الصادرة عن مجلس المنافسة في الموضوع:** تنص **المادة 63 من الأمر رقم 03/03** السالفة الذكر،أن " قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعينة أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار" يفهم من هذا النص أن قرارات المجلس المتعلقة بعدم قبول الإخطار وبعدم متابعة الإجراءات وبتسليط الجزاءات وتوجيه الأوامر إلى المعنيين بالأمر تقبل، الطعن فيها بالاستئناف خلال أجل شهر واحد من تاريخ استلامها أمام هيئة الاستئناف المختصة[1].

و تنص **المادة 64 من نفس القانون** أنّه "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر هذا قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية"، بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية، نجد أنّ الطعن يرفع بعريضة يبين فيها المستأنف عندما يكون شخصا طبيعيا، لقبه، واِسمه، ومهنته، وموطنه، وعندما يكون شخصا معنويا، تسميته، وشكله، ومقره الاجتماعي، والجهاز الذي يمثله. تعلل وتوقع من الطاعن أو محاميه وتودع لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر، مع احترام القواعد المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات المدنية.

وبمجرّد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة والى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحدّدها هذا الأخير[2]، وفي مقابل ذلك يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة،

[1] لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004. ص 118.

[2] انظر م 65 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

قصد الحصول على الملاحظات المحتملة[1]، وتبلغ الملاحظات التي يبديها الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية[2].

وتنص **المادة 68 من الأمر رقم 03/03** على أنّه "يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة، والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أيّة مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية"، من خلال هذه المادة نستخلص أنّ الأطراف التي كانت معنية بالمتابعة أمام مجلس المنافسة، ولم تقدم طعنا في القرار الصادر أو لم تكن طرفا فيه أمام مجلس قضاء الجزائر خولها القانون حق التدخل الإرادي في الدّعوى أو الإلحاق التلقائي بها، وهذا الإجراء يكون في أيّة مرحلة كانت عليها الإجراءات.

1. بالنسبة للإلحاق التلقائي: يخص الأشخاص الآخرين المعنيين أمام مجلس المنافسة إذا كان الطعن الرئيسي المقدّم ضد قرارات مجلس المنافسة قد يمس بمصالحها، وتحقيقها لمبدأ المواجهة بين الخصوم، فإنّ رئيس محكمة الاستئناف، يستدعي للإجراءات ويدخل في الخصومة تلقائيا وبصفة وجوبيه، كل الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن تمس حقوقهم بالقرار الذي سيتخذ فيما بعد، وهذا الإجراء يهدف إلى جعل القرار القضائي الذي سيتخذ، يحتج به في مواجهة كافة الأشخاص الذين أرسل إليهم الأمر أو القرار ويهدف كذلك إلى منحهم إمكانية المطالبة بإلغاء هذا الأمر أو بتعديله والتعبير عن موقفهم والدفاع عنه[3]، والأطراف المعنية بالإلحاق التلقائي يمكن أن تكون:

- صاحب الإخطار، وذلك عندما يكون مقرر مجلس المنافسة قد استجاب إلى طلباته على حساب الطرف الذي قدّم الطعن الرئيسي.

[1] أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بامنافسة .

[2] أنظر المادة 67 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بامنافسة.

[3] لحضاري عمر ، المرجع السابق ص 124.

- الأشخاص الذين تمت معاقبتهم من طرف المجلس، لكن لم يقدّموا طعنا رئيسيًا أو فرعيًا.
- الأشخاص الذين وجهت إليهم مآخذ، لكن لم يتمسك بها مجلس المنافسة أو لم تكن موضوع معاقبة من طرفه.
- **2 . بالنسبة للتدخّل الإرادي:** طبقا للأمر رقم 03/03، فإنّه يجوز للأطراف المعينة أمام مجلس المنافسة، والتي لم تقدم طعنًا أمام مجلس قضاء الجزائر، وهم الأشخاص الذين ذكرناهم في الفقرة السّابقة.

ب- **الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في طلب الإجراءات التحفظية:** طبقا **للمادة 63 من الأمر رقم 03/03** السالفة الذكر، تكون قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات المؤقتة، قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر وذلك في أجل ثمانية أيام من تاريخ استلام القرار. وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الإجراء هو أنّ الأجل الممنوح لرفع هذا الطعن قصير مقارنة بالأجل المقرر لرفع الطعون ضد قرارات المجلس الفاصلة في المضمون، ويمكن تفسير ذلك على أساس أننا هذا بصدد طعون ضد قرارات المجلس الوقائية الوقتية وهذه القرارات لا تتناول صلب الموضوع بالدراسة، ولا يقبل الاستئناف إلاّ إذا رفع في الميعاد القانوني أي قبل انتهاء أجل ثمانية أيام من تاريخ استلام قرار المجلس المتعلق بالإجراءات التحفظية.

والجدير بالذكر أنّه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر، أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنّه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يومًا أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة [1].

[1] انظر م 63 فقرة 3 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وتنص **المادة 69 من نفس الأمر**، على أنّه يتم طلب وفق التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 المذكورة أعلاه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، ويودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ، ولا يقبل الطلب إلاّ بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة، ويطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

ثالثا: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

طبقا للقواعد العامة، وتبعا للأثر الناقل للاستئناف، فإنّ في حالة الطعن في القرار الصادر عن مجلس المنافسة، تنتقل القضية برمتها إلى قضاة محكمة الاستئناف المختصة كدرجة ثانية في التقاضي، وتصبح سلطتهم بالنسبة لها شاملة، فيعيدون تقدير الوقائع وتطبيق القانون من أجل الفصل فيها من جديد.

فبعد استيفاء إجراءات التبليغ بالطعن، و التأكد من صحتها و توفرها على جميع الشروط القانونية، يمرّ الرئيس أو أحد مستشاريه بالنيابة إلى مرحلة التحقيق و دراسة الطعن و تقديم الملاحظات.

ويتم أثناء جلسات مجلس قضاء الجزائر، دراسة جميع الملاحظات المقدمة، فلكل طرف الحق بالإدلاء بملاحظاته الشفهية و ذلك بصفة علنية. إلا أنه و لخصوصيات منازعات قرارات مجلس المنافسة، يجب قيد جلسات المجلس ببعض الأحكام،تخص أساسا ضمان حقوق الدفاع و يتعلق الأمر في الحق في التمثيل القانوني الذي يفهم من نص المادة 64 السّالفة الذكر التي تحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة، و كذا الأخذ بعين الاعتبار مبدأ حماية السر المهني، لاسيما و أنّ الفصل في الطعن يكون بشكل علني، و تظهر خطورة

إفشاء السّر المهني أثناء إجراءات التحقيق و الفصل في الطعن، كون أنه هناك بعض المعلومات التي يجري عليها النقاش أمام هيئة الطعن من شأنها المساس بمصالح العون الإقتصادي، و إلاّ فما الفائدة إذن من حماية السر المهني أمام مجلس المنافسة، مادام أنه غير مضمون أمام مجلس قضاء الجزائر[1].

أ- إلغاء قرار مجلس المنافسة: لتتمكن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة، فلابد من مراقبة مشروعيتها والوسائل المستعملة في هذه الرقابة لا تختلف عن الرقابة الخاصة بتجاوز السلطة[2].

إنّ هيئة الاستئناف هذه وعلى الرغم من كونها مجلسا قضائيا أو محكمة عادية، فإنها تختص بمراقبة مدى شرعية القرارات الإدارية التي يتخذها مجلس المنافسة، إذ تتأكد وتتحقق من أن المجلس لم يتعدى اِختصاصه، ولم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون المنافسة فيما يتعلق بمجال أو نطاق تطبيقه أو فيما يخص السلطات المقرّرة له قانونا كما تبحث مدى احترامه لقواعد العدالة وحقوق الدفاع، وينظر في الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه، خاصة فيما يتعلق بتسبيبها بصفة تسمح بهذه المراقبة[3].

بعد ذلك يراقب مجلس قضاء الجزائر، مدى تطبيق مجلس المنافسة للأحكام والقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، عملا بالأوجه المتمسك بها في الطعن،كما يراقب مدى صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون، ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة. غير أنّه قد يطرح في هذا المجال إشكال يتعلق بالمؤسسة المدعية إلغاء القرار الصّادر عن مجلس المنافسة، التي قد تطالب بالتعويض

[1] عمورة عيسى ، المرجع السابق ،ص137

[2] كتو محمد الشريف ،المرجع السابق ، ص 344

[3] لحضاري أعمر ، المرجع السابق ص 144

على الضرّر الذي لحقها من جراء هذا القرار، فما هو موقف مجلس قضاء الجزائر؟ هل يختص بالنظر في طلب التعويض لما يقترن بطلب إلغاء القرار لتجاوز السلطة؟.

في الواقع، يعتبر الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التصرفات الناتجة عن السلطات الإدارية، من اختصاص القضاء الإداري من حيث الأصل ولا يختص مجلس قضاء الجزائر، إلاّ في إلغاء أو تأييد أو تعديل قرارات مجلس المنافسة على سبيل الاستثناء ويجب عدم التوسع في تفسير النص القانوني الذي أورد هذا الاستثناء، ليشمل أيضا مسألة الحكم بالتعويض. غير أنّ هذا الطرح سيؤدي لا محالة، إلى أنّ المتقاضي سيضطر إلى رفع طعن أمام مجلس قضاء الجزائر لإلغاء قرار المجلس، ثم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه القرار المطعون فيه، ولا شك أنّ مثل هذا الإجراء سيؤدي إلى إصدار قرارات قضائية متناقضة في نفس القضية، ولهذا فإن الأسلوب الأمثل لمعالجة تلك المسألة، هو أن تتولى الجهة المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة، الاختصاص في الحكم في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها القرارات الصّادرة عن مجلس المنافسة، وهذا الحل سيضمن حقوق المتقاضين ويدعم هدف توحيد الإجتهاد القضائي في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة، مهما تكن الجهة القضائية التي عرضت عليها (محكمة مدنية أو تجارية، مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية) وهذا تحت رعاية المحكمة العليا[1].

ب- تعديل قرار مجلس المنافسة: للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، سلطة تعديل قرار مجلس المنافسة وتقدر في ذلك الوقائع من جديد، وقد يمس التعديل العقوبات المالية المتخذة من قبل المجلس ،أو التدابير التحفظية التي أمر بها، وفي كل الأحوال فإنّ هذه الجهة يجب أن تعمل في حدود السلطات الممنوحة لها، لذا فهي لا تختص بالحكم

[1] كتو محمد الشريف ،المرجع السابق ، ص 345.

بالتعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المنافية للمنافسة ولا في إلغاء الأحكام التعاقدية غير المشروعة.

جـ- تأييد قرار مجلس المنافسة: للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، أن تؤيد القرار الصادر عن مجلس المنافسة، إذا تبين لها أنّه أتخذ طبقا للقانون المعمول به ولم يشبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل.

وفي الأخير نشير إلى أنّ تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر يتم من طرف الوزير المكلف بالتجارة، هذا ما يفهم ضمنيا من **المادة 70 من الأمر رقم 03/03** التي تنص على أنّه "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة"، كما نشير أيضا إلى أنّ هذه القرارات قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.

المطلب الثّاني: اختصاص مجلس الدولة

بموجب **المادة 19 الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، يضطلع مجلس المنافسة بمهمة مراقبة عمليات التجميع بين المؤسسات أو بالأحرى الأعوان الاقتصادية، في حالة تجاوز النسبة القانونية واحتمال إلحاق الضرّر بالمنافسة، لاسيما عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة لمؤسّسة في السّوق،وذلك باتخاذ قرارات بشأن مشاريع التجميع المحالة إليه. وإذا كان الأمر المؤرخ في 1995/01/25 قد جعل كل الطعون في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من اِختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة دون سواها، فإن الأمر 03/03 قد منح مجلس الدّولة اِختصاص البث في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة الصادرة برفض التجميع أما في حالة قبوله فإنّ الطعن يكون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

والجدير بالذكر أنّ المشرع ذكر رفع الطعن أمام مجلس الدولة في قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة دون أن يحدد أجلا لهذا الطعن ولا كيفية البث فيه وفي صمت القانون نرجع إلى تطبيق القواعد العامة بالتالي اِحترام شرطيّ التظلم المسبق و ميعاد رفع الطعن.

طبقًا للقواعد العامة، فالشخص الذي يريد الطعن ضد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع أمام قاضي مجلس الدّولة يجب أولاً أن يقوم بتقديم طلب أخر أمام الحكومة للترخيص بعملية التجميع، الذي يمكن اِعتباره بمثابة تظلم إداري. و بعد ردها الصّريح أو في حالة سكوتها عن الرّد لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر[1]، يرفع الطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ هذا السّكوت أو من تاريخ تبليغ قرار الرّفض [2].

في إطار ممارسة القاضي الإداري لرقابته على قرارات مجلس المنافسة، عليه العودة إلى قواعد المنافسة للتأكد من مشروعية القرار المطعون فيه.لكن يبقى تطبيق القاضي لهذه القواعد ليس بالأمر الهيّن و السّهل، فكثيرًا ما يصادف تقنيات اقتصادية أكثر منها قانونية و من الصعب عليه تفحصها وتحليلها، ليقوم بعدها بالفصل في مشروعية قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض عملية التجميع،سواء بالتأييد أو بالإلغاء [3].

[1] المادة 279 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] انظر 280 ، المرجع نفسه.

[3] عمورة عيسى، المرجع السابق، ص159.

الخاتمة

يتبين من خلال ما سبق في هذا الموضوع دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر المتعلق تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وتبيان دوره في حماية الاقتصاد بضبط وحماية المنافسة على اعتبار المنافسة هي العمود الفقري لكل اقتصاد، وكل اقتصاد مستقر وفعال هو ضامن فعلي للسكينة العامة في كل مجتمع، والتي هي بدورها هدف من اهداف الضبط الاداري الذي تسعى اليه كل الدول و مؤسساتها، ومن هنا تنسج العلاقة بين مجلس المنافسة والضبط الاقتصادي باعتباره ضبط إداري خاص .

ومن خلال تحليلنا البسيط لبعض النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لمجلس المنافسة بدءا بالامر 95 / 06 و الذي بموجبه كان أول ظهور لمجلس المنافسة الجزائري و(الملغى) وانتهاءا بالقانون 08 / 12 و 10 / 05 إضافة الى مختلف الأنظمة وبعض المراجع رغم قلتها نظرا لحداثة الجهاز وعدم الاهتمام الفقهي به، فإننا حاولنا الإلمام بالموضوع عبر دراسة كرونوجية لمجلس المنافسة بالجزائر والذي يعتبر نتيجة من نتائج التحول من الدولة المتدخلة الى الدولة الحارسة و تحول النظام الإقتصادي من النظام الإشتراكي الى النظام الليبرالي الحر، فكانت الجزائر من بين الدول المجبرة على تقليد الدول الغربية أحيانا والمنصاعة في أخرى، وكدراسة لمجلس المنافسة "كسلطة" بمفهوم السيادة والقدرة على إصدار القرار وعدم تجزئته بمعنى عدم الرجوع لسلطة اخرى لإتخاذه لكن مجلس المنافسة كثيرا ما يخضع في إتخاذ قرارته ، الى توصيات وأراء وإقتراحات السلطة التنفيذية أما فيما يخص الطابع الإداري فيتميز مجلس المنافسة بأنه صاحب السلطة في نطاق إختصاصه النوعي الذي حدده له القانون ، ومن حيث الموضوع قرارته واجبة النفاذ وهي ملزمة للمخاطبين بها ، ويكمن طابعه الإداري بصفة صريحة في النصوص القانونية التي منحته هاته الصفة ،أما من جانب الرقابة القضائية فإن مجلس المنافسة رغم أن مقرراته لا تخضع

للطـــــعن امام القضاء الإداري فيها إلا ان هـذا الأمـر لا يلـغي الصـفة الإدارية للمجلس ، و التي كانت محل نقـاش فقـهي فبـعض المحليلـين و الفقـهاء القانونيين صنـفو هذا التوجه من باب التقـليـد الأعمى للمشـرع الفرنـسي ليس إلا.

أما ما يخص مجلس المنافسة من جانب الإستقـلالية فقد نصت المادة 23 من الأمر 03 / 03 والتي كانت منكرة لصفة الأستقلالية لمجلس المنافسة الجزائري رغم أنها لم تفعل إطلاقا ، لان المجلس كان مجمدا وغير فعال لمدة 11 سنـة قبل إعادة تفعـيله بداية 2013 ، أما ما جاء به القانون 08 / 12 فيما يخص إستقلالية المجلس فكان صريحا بتعديل المادة 23 سابقة الذكر ، أما من الناحية الفعلية فمجلس المنافـسة لا يمتلك إستقـــلالية تامة عن السـلطة التنـفيذية سواءا مـــن الناحـية العـضوية أو الناحية الموضــوعية ، فأعضاء مجلـــس المنافـسة يعيـنون بموجب مرســوم رئاسي ، و ميزانــية المجلس تدرج ضمـن أبواب ميزانـية وزارة الـتجارة و كل التنظـيمات القانونية للمجلس مصدرها السلطة التنفيذية ، إذا فاستقلالية مجلس المنافسة هي إستقلالية نسبية .

فيما يخص صلاحيات مجلس المنافسة ودوره في الضبط الإقتصادي و بصفته الحكم في مجال المنافسة بين المتعاملين فقد خصه المشرع بعدة صلاحيات، الصلاحيات الإستشارية سواءا كانت إختيارية من طرف الحكومة أو الهيأت القضائية المختصة و كذالك صلاحياته الرقابية، إذ يراقب فيها مدى الأنتهـــاكات التي تمس بالسـير الحسن للمنافـسة كما يمتازز مجلـس المنافسة بالسلطة القمعية في مواجهة إنتـــهاكات غير المشروعة في مجال المنافسة، كما غزز المشـــرع موقعه بمجموعة من العقوبات الإدارية وفق إجراءات حددها القانون.

رغم أهمية المنافسة ومجلسها خاصة في الدول المتقدمة إلا أن الإقتصاد الجزائري ممثل في مجموع القوى الإقتصادية يبقى بعيد كل البعد عن المغزى الحقيقي من إنشاء مثل هاته الهيئات ، والدليل في ذلك الجهل بها .

لكن لضمان حماية فعالة للمنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لها نقترح جملة من التوصيات:

-إن قانون المنافسة في الجزائر هو فرع حديث عكسه النظام الاقتصادي الجديد، على هذا لابد من توعية المؤسسات بضرورة التزام الشفافية والنزاهة في معاملاتهم باعتبارهم دعائم الحياة التجارية والاقتصاد الحر.

-ضرورة أن تتضمن قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة لها أسبابا كافية.

-ينبغي إعادة النظر في بعض الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمنافسة بشكل يجعلها أكثر وضوحا وتفصيلا وانسجاما كما يدعم التطبيق الصارم بدون أي تمييز بين المؤسسات ويعزز استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة عامة ومجلس المنافسة خاصة وبالتالي، فعاليته في أداء مهامه الضبطية المختلفة التي أثبتت فعاليتها في ضبط المنافسة في السوق وحمايتها في الدول المتقدمة نظرا للارتباط الوثيق لفكرة السلطة الإدارية المستقلة بالديمقراطية ودولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المراجع باللغة العربية**

I. المصادر

النصوص القانونية

❖ **الدستور:**

❖ **النصوص التشريعية:**

1. الأمر 03-03 ، المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، 2003 ، منشور بتاريخ 22 يوليو سنة 2003.
2. القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج و عدد 36, 2008 منشور بتاريخ 2 يوليو 2008.
3. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
4. القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أفنت 2010، المعدل و المتمم للقانون رقم 03_03 ، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، ج و عدد 45 منشور تاريخ 18 أغشت 2010.

النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم المجلس.
2. المرسوم الرئاسي رقم 96/ 44 المؤرخ في 17 جانفي 1996المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة . ج ر عدد 5 لسنة 1996.

II. المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير، دارهومة للنشر الــجزائر، 2010.

ثانيا: المقالات العلمية

1. حارث ليندة، "**دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة**"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة. السنة الحادية عشر – العدد 21/ ديسمبر 2016.
2. رقاب محمد، "ظهور وتطور مجلس المنافسة في الجزائر"، جلة الحقوق والحر يات، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 2015.
3. مراد عزاز،"الطبيعة القانونية مجلس المنافسة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، – العدد الرابع، 2020.

ثالثا: الرسائل الأطروحات والمذكرات

أ/ اطروحات الدكتوراه

1. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005.

ب/ رسائل الماجستير

1. سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق. جامعة الجزائر .2008.
3. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2007.
4. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي,مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال – كلية الحقوق–جامعة تيزي وزو –السنة الجامعية 2004,2005.

5. لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004.
6. نوال براهيمي ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون، 2006.

ج/ المذكرات

1. عماري بلقاسم، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005/2004.

رابعا: الملتقيات والندوات العلمية

1. عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حرية المنافسة في القانون الجزائري، **كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة**–، يومي 3 – 4 أفريل 2013.

- **المراجع باللغة الاجنبية**

1. Rachid Zouimia, les autorités administratives indépendantes (9 et la régulation économiques , Non publie , université de Tizi Ouzou

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات:	
مقدمة	4-1
الفصل الاول: لاساس القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري	
تمهيد	06
المبحث الأول: الاساس القانوني لمجلس المنافسة	07
المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة	08
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	10
الفرع الاول: مجلس المنافسة سلطة إدارية	10
الفرع الثاني: مجلس المنافسة سلطة مستقلة	12
المطلب الثالث: تنظيم مجلس المنافسة	16
المطلب الثاني: تشكيل و تسيير مجلس المنافسة	16

الفرع الأول: تشكيل مجلس المنافسة	16
الفرع الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة	20
المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة	25
المطلب الأول: الصلاحيات التنازعية	25
الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية	26
الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية	27
المطلب الثاني: الصلاحية الإستشارية	28
الفصل الثاني: آلية عمل مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي	
تمهيد:	31
المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتبعة أمام مجلس المنافسة	32
المطلب الأول: اجراء الاخطار التحقيق و سير الجلسات	32
الفرع الاول: الاشخاص المؤهلين لإخطار المجلس المنافسة	33
الفرع الثاني: تنظيم جلسات مجلس المنافسة	42
المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة وعقوباته	42

الفرع الأول: قرارت مجلس المنافسة	42
الفرع الثاني: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة	44
المبحث الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة	52
المطلب الأوّل: اِختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر	53
المطلب الثّاني: اختصاص مجلس الدولة	63
الخاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس المحتويات	70
الملخص	

الملخص:

يجيب موضوع دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، على سؤال مدى تكريس القانون الجزائري لمبدأ مساهمة مجلس المنافسة في ضبط المنافسة والأسواق التنافسية، ومن أجل ممارسته المنصوص عليها في قانون المنافسة والتأكيد على الدور الضبطي مجلس المنافسة من خلال تسليط الضوء على الاختصاصات التي من خلالها يقوم بتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، وضمان الضبط الفعال للسوق التنافسية، حيث تناول هذا المقال أهم الاختصاصات الوقائية والضبطية التي يمارسها المجلس طبقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حفاظا على النظام العام الاقتصادي. كما نحاول إيضاح السبل والإجراءات الواجب إتباعها أمام مجلس المنافسة في إطار إختصاصه المحدد قانونا، ونحاول كذلك في هذا البحث أن نقارن بين التشريعات المختلفة التي نظمت مجلس المنافسة منذ نشأته إلى يومنا هذا، كذلك نحاول أن نتحدث عن الصلاحيات المتنوعة التي خولها له المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاقتصادي، مجلس المنافسة، الاختصاصات الضبطية، قانون المنافسة.

Résumé:

Répond au rôle du Conseil de la concurrence dans la régulation du marché et oriente le comportement des agents économiques sur la question de savoir dans quelle mesure le droit algérien consacre le principe de la contribution du Conseil de la concurrence à la régulation de la concurrence et de la concurrence marchés, Pour sa pratique en vertu de la Loi sur la concurrence et pour souligner le rôle disciplinaire du Conseil de la concurrence en soulignant les compétences par lesquelles il guide la conduite des agents économiques et assure une réglementation efficace du marché concurrentiel. Cet article traitait des pouvoirs préventifs et restrictifs les plus importants exercés par le Conseil conformément à l'ordonnance 03-03 sur la concurrence modifiée et complète afin de préserver l'ordre public économique. Nous essayons également de clarifier les modalités et les procédures à suivre devant le Conseil de la concurrence dans le cadre de sa compétence légale. Nous essayons également de comparer les diverses lois qui ont régi le Conseil de la concurrence depuis sa création jusqu'à aujourd'hui**.**

Mots-clés : Contrôle économique, Conseil de la concurrence, Pouvoirs disciplinaires, Droit de la concurrence**.**